الإجماعات الفقهيّة التي استشكلها ابن أبي العز على المرغيناني في مسائل الطهارة والصلاة من كتاب الهداية – جمعاً ودراسة

دكتور/ أحمد بن فهد بن حميّن الفهد
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة

ملخص البحث:

لايخفى على كل مشتغل في الفقه ما لكتاب (الهداية شرح البداية) في فقه الحنفية –الذي ألفه العلامة برهان الدين أبو الحسن المرغيناني– من أهمية ومكانة، فهو أحد الكتب المهمة، التي أطنب في الثناء عليها العلماء والأئمة، وتتابعوا على شرحه والعناية به، وتواصوا بدراسته وحفظه والإفادة منه، ومن الأعمال القيّمة على كتاب الهداية: حاشية للعلامة ابن أبي العز الحنفي، علق فيها على مواضع استشكلها، وسمى هذه الحاشية: (التنبيه على مشكلات الهداية)، وكان من جملة ما استشكله على المرغيناني مواضع عدة، حكى فيها المرغيناني الإجماع، وبدا لابن أبي العز أن تلك المواضع مشكلة، ولاتخفى أهمية دليل الإجماع في الاستدلال على المسائل الفقهية، وعظم شأنه ومكانته، وقد درس الباحث في هذا البحث الإجماعات الفقهية التي استكشلها ابن أبي العز على المرغيناني في مسائل الطهارة والصلاة، مع إبداء رأيه فيها مدللاً لذلك ومعللاً.

ومن أبرز ما يهدف إليه البحث: ١– جمع ودراسة الإجماعات الفقهية التي استشكلها ابن أبي العز على المرغيناني في مسائل الطهارة والصلاة، وفق منهج خاص، يحقق الفائدة المرجوة من هذه الدراسة بتوفيق الله تعالى. ٢– بيان موقف فقهاء الحنفية وبخاصة شراح الهداية ممن طُبعت شروحهم من الإجماعات التي استشكلها ابن أبي العز، وتجلية آرائهم في ذلك موافقةً وتعقباً. ٣– تقييم استشكالات ابن أبي العز في الإجماعات الفقهية التي حكاها المرغيناني في مسائل الطهارة والصلاة، وإبداء الرأي فيها، مقروناً بالتعليل والتوجيه، مع بذل الوسع في ذلك.

ومن أبرز النتائج: ١– غزارة علم المرغيناني وسعة علمه، وتقدّمه في المذهب الحنفي، وشهادة العلماء له بعلو الكعب، ورفعة القدر في الفقه وغيره. ٢– أهمية كتاب (الهداية شرح البداية)، وجلالة قدره في المذهب الحنفي، ودقة عباراته. ٣– سعة اطلاع ابن أبي العز، ودقة فقهه، وجودة استشكالاته التي تدل على جودة ذهنه، وحسن فهمه، وقد كانت

استشكالاته وجيهة في عدد من مسائل هذا البحث. ٤- ظهر من خلال البحث أن هناك إطلاقات للإجماع سوى المعنى المشهور الذي هو (إجماع العلماء)، فقد يطلقه الحنفية من غير تقييد، مريدين به: (اتفاق أهل المذهب)، أو (إجماع الصحابة)، أو (الإجماع السكوتي).

الكلمات المفتاحية: الإجماع، الاستشكالات الفقهية، منهجية الاستدلال، نقد الدليل، المرغيناني، ابن أبي العز، الطهارة، الصلاة.

Summary:

The jurisprudential consensuses formed by Ibn Abi Al-Ezz on Al-Marghinani in matters of purity and prayer from the Book of AL-HIDAYA - collection and study.

It is no secret to the student of jurisprudence the importance of the book (AL-HIDAYA) in Hanafi jurisprudence, written by Burhan al-Din Abu al-Hasan al-Marghinani, it is one of the important books, which scientists praised a lot, and they paid attention to it, and explained it, and advised to study it, and benefit from it, and one of the important books distinguished book (AL-HIDAYA), a book written by Ibn Abi al-Izz al-Hanafi, in which he commented on some places of the book, which seems to him to have a problem, and named this book: (Alert on the problems of AL-HIDAYA), and it was one of the places where the problem, the issues mentioned Al-Marghinani agreed upon, and Ibn Abi Al-Ezz believes that this is not true, and there is no dispute in the importance of the evidence of consensus in inferring on jurisprudential issues, and the researcher has studied in this research jurisprudential agreements that Ibn Abi Al-Ezz believes that they are incorrect than what he mentioned Al-Marghinani in matters of purity and prayer, with the researcher expressing his opinion on them with evidence.

Among the most prominent objectives of the research: ١- Collecting and studying the jurisprudential agreements that Ibn Abi Al-Ezz believes are incorrect and mentioned by Al-Marghinani in matters of purity and prayer, through a special scientific method. ٢- Explaining the position of Hanafi jurists on the jurisprudential agreements that Ibn Abi Al-Izz believes are incorrect and mentioned by Al-Marghinani, and whether they agreed to them or not. ٣- Evaluating the views of Ibn Abi Al-Ezz in the jurisprudential agreements narrated by Al-Marghinani in matters of purity and prayer, and the researcher expressing his opinion on them, with evidence and proof.

Among the most prominent results: ١- The great position of Marghinani in Hanafi jurisprudence. ٢- The importance of the book (AL-HIDAYA), and the accuracy of its phrases. ٣- The frequent knowledge of Ibn Abi Al-Izz, and the quality of his opinions on the issues of this research. ٤ - appeared through the research that there are releases of consensus is not intended (consensus of

scholars), may be mentioned by the Hanafi and mean by: (agreement of the people of the doctrine), or (consensus of the Companions), or (consensus Scotty).

Keywords: consensus, jurisprudential problems, methodology of inference, criticism of evidence, Al-Marghinani, Ibn Abi Al-Ezz, purity, prayer.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فغير خافٍ على كل مشتغل في الفقه ما لكتاب (الهداية شرح البداية) في فقه الحنفية -الذي ألفه العلامة برهان الدين أبو الحسن المرغيناني- من أهمية ومكانة، فهو أحد الكتب المهمة، التي أطنب في الثناء عليها العلماء والأئمة، وتتابعوا على شرحه والعناية به، وتواصوا بدراسته وحفظه والإفادة منه، يقول البابرتي -رحمه الله تعالى: "فإن كتاب (الهداية) لمئنة الهداية، لاحتوائه على أصول الدراية، وانطوائه على متون الرواية، خلصت معادن ألفاظه من خبث الإسهاب، وخلت نقود معانيه عن زيف الإيجاز وبهرج الإطناب، فبرز بروز الإبريز مركباً من معنى وجيز، تمشت في المفاصل عذوبته، وفي الأفكار رقته، وفي العقول حدّته، ومع ذلك فربما خفيت جواهره في معادنها، واستترت لطائفه في مكامنها"[1].

ويقول ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله تعالى-: " فإني لما رأيت كتاب «الهداية شرح البداية» على مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى - من أجلّ الكتب المصنفة في مذهبه، ومن أغزرها نفعاً، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب، يعتمدون عليه في الحكم والإفتاء، قد شرحه جماعة منهم، وكتبوا عليه الحواشي، وألقوا منها الدروس، وحفظه بعضهم مع طوله على الحفظ؛ وما ذاك إلا لحسن لفظه وصحة نقله للمذهب"[2].

ومن الأعمال القيّمة على كتاب الهداية: حاشية للعلامة ابن أبي العز الحنفي، علق فيها على مواضع استشكلها، وسمى هذه الحاشية: (التنبيه على مشكلات الهداية)، وقد أبان في حاشيته هذه عن علم غزير، وفقه دقيق، وسعة اطلاع، وقدرةٍ وتمكّنٍ من المناقشة والإيراد والاستشكال، مع الإنصاف، والأدب، ومجانبة التعصّب، والعملٍ على اتباع ما يقضي به الدليل، وإن خالف المذهب، يقول -رحمه الله تعالى-: "ورأيت فيه حال مطالعتي له مواضع مشكلة، أحببت أن أنبه عليها، وأفردها بالكتابة في هذا الكتاب؛ لاحتمال أن يظهر في وقت آخر أجوبة عنها فأعلقها إن شاء الله تعالى، وهي ثلاثة أنواع: نوع على لفظ المصنف، ونوع على تعليله، ونوع على نفس الحكم، مع إقراري

١العناية شرح الهداية، البابرتي (١/٥، ٦).

٢التنبيه على مشكلات الهداية (١/٢٣٧، ٢٣٨).

بتعظيم شأن مصنفه –رحمه الله تعالى – وشأن من تقدم من علمائنا رحمهم الله تعالى"[1].

وكان من جملة ما استشكله على المرغيناني مواضع عدة، حكى فيها المرغيناني الإجماع، وبدا لابن أبي العز أن تلك المواضع مشكلة، لأمور منها: إما عدم ثبوت الإجماع فيها، لوجود المخالف، أو قصور في سبك العبارة، مما قد يفضي إلى أن يتطرق إليها ما لم يُرده المرغيناني بعبارته تلك، أو لغير ذلك من الأسباب، ولاتخفى أهمية دليل الإجماع في الاستدلال على المسائل الفقهية، ومكانته بين أدلة الشرع، يقول الشاطبي –رحمه الله تعالى– مبيناً أهمية الاستدلال بالإجماع: "وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: (وَأَقِيْمُوْا الصَّلَاةَ)[2]، أو ما أشبه ذلك؛ لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه ... ومن ههنا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع؛ لأنه قطعي وقاطع لهذه الشواغب"[3]، ولما تقرر من أهمية هذا الموضوع عزمت –مستعيناً بالله تعالى– على جمع تلك الإجماعات المستشكَلَة في كتابَي الطهارة والصلاة، وعنونت لهذا البحث بـ **[الإجماعات الفقهيّة التي استشكلها ابن أبي العز على المرغيناني في مسائل الطهارة والصلاة من كتاب الهداية – جمعاً ودراسة]**، وقد قمت بإبداء رأيي فيما استشكله ابن أبي العز على المرغيناني في كل مسألة، والحكم عليه مقروناً بالتدليل والتوجيه والتعديل، باذلاً وسعي في ذلك قدر المستطاع، والله المسؤول بمنّه وكرمه أن ينفع به كاتبه وقارئه وجميع المسلمين.

مشكلة البحث:

من الأعمال المهمة على كتاب (الهداية شرح البداية)، للعلامة المرغيناني، حاشية العلامة ابن أبي العز الحنفي، المسماة (التنبيه على مشكلات الهداية)، ومن الأمور التي استشكلها ابن أبي العز حكاية المرغيناني الإجماع على عدد من المسائل الفقهية، مع وجود المخالف في المسألة، أو وجود إشكال في العبارة، لا تسلم معه من الإيراد والتعقب، وهي مسائل مهمة، حقيقة بالدراسة والبحث، وبيان موقف فقهاء الحنفية وبخاصة شراح الهداية من هذه الإجماعات المحكية؛ ليتبين بذلك صحة استشكال ابن أبي العز من عدمه، وللكشف عن جانب من إطلاقات مصطلح (الإجماع) عند المرغيناني وغيره من فقهاء الحنفية، فإنهم قد يطلقونه ويريدون به إجماعاً خاصاً، ليس هو إجماع الكافة المتبادر عند إطلاق اسم (الإجماع).

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٢٣٨/١).

(٢) من الآية ١١٠ : سورة البقرة.

(٣) الموافقات، الشاطبي (٢٩/١).

ومن أهم التساؤلات التي يسعى البحث للإجابة عنها ما يأتي:

١- ما مكانة المرغيناني وابن أبي العز في الفقه عموماً، وفي فقه الحنفية خصوصاً؟.

٢- ما الإجماعات الفقهية التي استشكلها ابن أبي العز على المرغيناني في مسائل الطهارة والصلاة؟.

٣- ما وجه استشكال ابن أبي العز لتلك الإجماعات؟.

٤- ما موقف فقهاء الحنفية وبخاصة شراح (الهداية) من تلك الإجماعات المحكية؟.

٥- ما رأي الباحث في استشكالات ابن أبي العز من تلك الإجماعات، مع التدليل على ذلك والتوجيه؟.

٦- كيف يمكن دفع استشكال ابن أبي العز على تلك الإجماعات، في حال أمكن دفع استشكاله؟.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تأتي أهمية هذا الموضوع من منزلة كتاب (الهداية شرح البداية) في الفقه الحنفي، ومكانة مؤلفه العالية بين فقهاء الحنفية، ولا شك أن الاستشكال والتعقب على من له هذه المنزلة السامقة حقيق بالدراسة والبحث، وبذل العناية والاهتمام لتقييم تلك الاستشكالات، وإبداء الرأي حولها.

٢- ما يتسم به ابن أبي العز (صاحب الاستشكالات) من العلم الغزير، والاطلاع الواسع، والفقه الدقيق، مع العدل والإنصاف، ومجانبة التعصب، ولزوم الدليل واتباعه وإن خالف المذهب.

٣- أن الباحث لا يعلم بحثاً فقهياً مكتوباً يدرس استشكالات ابن أبي العز على الإجماعات الفقهية التي حكاها المرغيناني في مسائل الطهارة والصلاة، وفق منهج خاص.

أهداف الموضوع:

١- بيان منزلة المرغيناني وابن أبي العز ومكانتهما العالية في الفقه.

٢- بيان المراد بالإجماع في اللغة والاصطلاح.

٣- جمع ودراسة الإجماعات الفقهية التي استشكلها ابن أبي العز على المرغيناني في مسائل الطهارة والصلاة، وفق منهج خاص، يحقق الفائدة المرجوة من هذه الدراسة بتوفيق الله تعالى.

٤- بيان موقف فقهاء الحنفية وبخاصة شراح الهداية ممن طُبعت شروحهم من الإجماعات التي استشكلها ابن أبي العز، وتجلية آرائهم في ذلك موافقةً وتعقباً.

٥- تقييم استشكالات ابن أبي العز في الإجماعات الفقهية التي حكاها المرغيناني في مسائل الطهارة والصلاة، وإبداء الرأي فيها، مقروناً بالتعليل والتوجيه، مع بذل الوسع في ذلك.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قوائم البحوث والرسائل، وفي محركات البحث على الشبكة الإلكترونية، لم يجد الباحث أي دراسة تتناول (الإجماعات الفقهية التي استشكلها ابن أبي العز على المرغيناني في مسائل الطهارة والصلاة من كتاب الهداية)، وتوجد العديد من الدراسات حول الإجماعات الفقهية، إلا أنها لاتتطرق للموضوع محل الدراسة، ومن البحوث التي كتبت في ذلك، على سبيل التمثيل، لا الحصر:

١- إجماعات ابن عبدالبر في العبادات، د.عبدالله بن مبارك آل سيف، رسالة ماجستير بقسم الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- مشروع بقسم الفقه المقارن، في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع.

٣- رسالة في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: إجماعات ابن رجب، للطالب: أمين مخلف الزيد (رسالة ماجستير).

٤- الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل في المعاملات المالية والفرائض- جمعاً ودراسة، د.محمد بن فهد الفريح، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٨، عام ٢٠١٥م.

كما توجد دراسات أخرى تتعلق باستدلال الفقهاء بالأدلة الشرعية، مثل:

١- مشروع في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم.

٢- رسالة في قسم الفقه بكلية الشريعة، بعنوان: المسائل الفقهية التي نُص على الاستدلال فيها بمفهوم المخالفة، للطالبة: لمى بنت سعد الوزان (رسالة ماجستير).

منهج البحث:

اتبع الباحث – عند كتابة هذا البحث- المنهج الوصفي التحليلي النقدي، حيث بيّن الباحث استشكالات ابن أبي العز، وقام بشرحها في كل موضع، كما قام بدراسة تلك الاستشكالات وإبداء الرأي حولها موافقة أو مخالفة، مع التدليل والتعليل لذلك، محاولاً توظيف كلام الفقهاء في المسألة محل البحث، أو في غيرها مما له صلة بها، بهدف الوصول إلى الرأي الراجح بعون الله تعالى.

وقد راعى الباحث – عند الكتابة في هذا الموضوع – الأمور المنهجية المتبعة في كتابة البحوث الأكاديمية، ويمكن إبرازها من خلال الآتي:

أولاً: المنهج العام:

١- جمعُ المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر الأصيلة.

٢- توثيق المعلومات الواردة في البحث من مصادرها.

٣- صياغة المادة العلمية مع مراعاة سلامة اللغة والإيضاح والإيجاز ما أمكن.

٤- تصوير المسألة، وبيان المراد بها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، ومتى كان الحديث أو الأثر مخرجاً في الصحيحين فإنه يُكتفى بوروده فيهما، استناداً إلى ما تقرر من صحة ما جاء فيهما.

٦- وضْع خاتمة للبحث، تتضمّن: أ- أهم النتائج. ب- أبرز التوصيات.

ثانياً: المنهج الخاص:

وهو منهج سار عليه الباحث في دراسة كل مسألة من مسائل البحث، ويتمثل بالآتي:

* العنونة -بما يناسب- للمسألة التي ورد فيها استشكال ابن أبي العز على الإجماع الذي حكاه المرغيناني، لتكون عنواناً للمسألة المراد بحثها.

أولاً: المراد بالمسألة، وفيه يوضح الباحث المقصود بها.

ثانياً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة، دون ذكر للأدلة؛ لأن المقام لايتطلب ذلك من جهة، وليتجه الجهد إلى دراسة الإجماعات المحكية في المسائل الفقهية الواردة في البحث.

ثالثاً: الإجماع الذي حكاه المرغيناني في المسألة، وفيه ينقل الباحث نص المرغيناني في حكاية الإجماع في المسألة محل البحث، مع بيانه وتوضيحه.

رابعاً: الاستشكال الذي أورده ابن أبي العز على الإجماع المحكي، وفيه ينقل الباحث نص ابن أبي العز الذي استشكل فيه الإجماع الذي حكاه المرغيناني في المسألة، مع التعليق عليه بما يوضحه.

خامساً: موقف فقهاء الحنفية من الإجماع المحكي في المسألة، وفيه يذكر الباحث مواقف فقهاء الحنفية وبخاصة شراح الهداية من الإجماع المحكي، وبيان من وافق منهم على حكاية الإجماع، ومن استشكل وتعقَّبَ، مع توضيح وجه استشكاله.

سادساً: رأي الباحث، وفيه يبدي الباحث رأيه في استشكال ابن أبي العز على المرغيناني، مع التدليل والتوجيه لما ذهب إليه من الموافقة أو المخالفة، باذلاً الوسع في ذلك.

تقسيمات البحث:

يشمل البحث: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: التعريف بالمرغيناني وابن أبي العز وبيان المراد بالإجماع.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للمرغيناني.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة لابن أبي العز.

المطلب الثالث: المراد بالإجماع لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الإجماعات الفقهية التي استشكلها ابن أبي العز على المرغيناني في مسائل الطهارة.

المطلب الأول: حكم مازاد عن المرة في المضمضة والاستنشاق في الغُسل.

المطلب الثاني: حكم الصوم والوطء في حق المستحاضة.

المبحث الثالث: الإجماعات الفقهية التي استشكلها ابن أبي العز على المرغيناني في مسائل الصلاة.

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم.

المطلب الثاني: حكم قضاء الوتر.

المطلب الثالث: عدد ركعات الوتر.

المطلب الرابع: صلاة الوتر في جماعة في غير رمضان

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج وأبرز التوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالمرغيناني وابن أبي العز وبيان المراد بالإجماع

المطلب الأول: ترجمة موجزة للمرغيناني.

أ- نسبه:

هو: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي[١].

ب- ولادته:

ولد المرغيناني يوم الاثنين، الثامن من شهر رجب، سنة ٥١١هـ[٢].

ج- شيوخه:

رحل المرغيناني في طلب العلم، وقد أخذ العلم عن عدد من الشيوخ الأجلاء، منهم: نجم الدين النسفي، وضياء الدين ابن أسعد، وضياء الدين البندنيجي، وحسام الدين بن مازه[٣].

د- تلاميذه:

تتلمذ على المرغيناني جمّ غفير، منهم: شمس الأئمة الكردري، وبرهان الإسلام الزرنوجي[٤].

هـ- مصنفاته:

ألف المرغيناني عدداً من الكتب، ومن أشهر مصنفاته: كتاب (بداية المبتدي)، وشرَحَه في (كفاية المنتهي)، ثم اختصر الكفاية في كتاب (الهداية)، وله أيضاً: كتاب (التجنيس والمزيد)، و(مناسك الحج)، وهي في الفقه الحنفي[٥].

و- وفاته:

توفي المرغيناني -رحمه الله تعالى- سنة ٥٩٢، وقيل: ٥٩٣هـ[٦].

ز- ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء على المرغيناني -رحمه الله تعالى- وشهدوا له بالعلم والفضل والتقدم، يقول الذهبي -رحمه الله تعالى-: "العلامة، عالم ماوراء النهر... وكان من أوعية العلم رحمه الله"[٧]، وقال القرشي -رحمه الله تعالى-: "العلامة، المحقق، صاحب «الهداية»، أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدم... وفاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلهم، ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب «الهداية»، و«كفاية المنتهي»، ونَشَر المذهب، وتفقه عليه الجم الغفير"[٨]، وقال أبو الحسنات اللكنوي -رحمه الله تعالى-: "كان إماماً، فقيهاً، حافظاً،

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٣١/٢١)، الوافي بالوفيات، الصفدي (١٦٥/٢٠).

(٢) ينظر: البدور المضية، الكمالثي (٣٨٣/١٢).

(٣) ينظر: الجواهر المضية، القرشي (٦٢٨/٢)، الفوائد البهية، اللكنوي (ص١٤١).

(٤) ينظر: الجواهر المضية، القرشي (٦٢٨/٢، ٦٢٩)، البدور المضية، الكمالثي (٣٨٥/١٢).

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (١٦٥/٢٠)، تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص٢٠٧)، الفوائد البهية، اللكنوي (ص١٤١).

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (٢٠٠٢/١٢)، الوافي بالوفيات، الصفدي (١٦٥/٢٠)، سلم الوصول، حاجي خليفة (٢٩٧/٥).

(٧) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٣١/٢١)،

(٨) الجواهر المضية، القرشي (٦٢٧/٢، ٦٢٨).

محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً، محققاً، نظراً، مدققاً، زاهداً، ورعاً، بارعاً، فاضلاً، ماهراً، أصولياً، أديباً، شاعراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب"[١].

المطلب الثاني: ترجمة موجزة لابن أبي العز.

أ- نسبه:

هو: صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي[٢].

ب- ولادته:

ولد ابن أبي العز في الصالحية، بدمشق، سنة ٧٣١هـ[٣].

ج- شيوخه:

أخذ ابن أبي العز العلم عن عدد من الشيوخ الأجلاء، منهم: ابن كثير، ونجم الدين الطرطوسي، وقد تأثر كثيراً بكتب الشيخين ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله تعالى[٤]، وقد امتحن -رحمه الله تعالى- بسبب عقيدته السلفية[٥].

د- تلاميذه:

لابن أبي العز عدد من التلاميذ الذين أخذوا عنه، ومن أبرز الذين صرحت بهم كتب التراجم: سعد بن محمد، المعروف بابن الديري[٦].

هـ- مصنفاته:

لابن أبي العز مصنفات عديدة، تتسم بالبعد عن التعصب، والمتابعة للدليل، ومن أبرز مصنفاته: (شرح العقيدة الطحاوية)، و(التنبيه على مشكلات الهداية)، و(النور اللامع فيما يعمل به في الجامع)[٧].

و- وفاته:

توفي ابن أبي العز -رحمه الله تعالى- سنة ٧٩٢هـ[٨].

ز- ثناء العلماء عليه:

أثنى على ابن أبي العز عدد من العلماء، ممن ترجم له، ومن غيرهم، يقول ابن العماد الحنبلي -رحمه الله تعالى-: " اشتغل قديماً، ومهر، ودرس، وأفتى، وخطب بحسبان

---

(١) الفوائد البهية، اللكنوي (ص١٤١).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (١٠٣/٤)، السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي (٣٨٩/٤).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (١٠٣/٤)، الدليل الشافي، ابن تغري بردي (٤٦٥/١).

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي العز، شايع الأسمري، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٢٠، (ص١٨)، وقد استفادها الباحث من كلام ابن أبي العز، ومن بعض الكتب المعاصرة، وإلا فكتب التراجم لم تصرّح بذلك.

(٥) ينظر: إنباء الغمر، ابن حجر (٢٥٨/١).

(٦) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٤٩/٣)، وجيز الكلام، السخاوي (٢٩٥/١، ٢٩٦).

(٧) ينظر: وجيز الكلام، السخاوي (٢٩٦/١)، سلم الوصول، حاجي خليفة (٣٧٥/٢)، الأعلام، الزركلي (٣١٣/٤)، معجم المؤلفين، عمر كحالة (١٥٦/٧).

(٨) ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (١٠٣/٤)، إنباء الغمر، ابن حجر (٤٠٨/١).

مدة، ثم ولي قضاء دمشق في المحرم سنة تسع وسبعين، ثم ولي قضاء مصر بعد ابن عمه، فأقام شهراً، ثم استعفى ورجع إلى دمشق على وظائفه"[١].

ويقول السخاوي -رحمه الله تعالى-: "العلامة الصدر علي بن العلاء علي ... الدمشقي، قاضيها الحنفي"[٢]، ووصفه ابن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى- بأنه: "كان من الفضلاء الأذكياء"[٣]، وكذا قال حاجي خليفة رحمه الله تعالى[٤].

المطلب الثالث: المراد بالإجماع لغة واصطلاحاً.

أ- المراد بالإجماع لغة: هو مصدر "أجمع"، "يُجمع"، "إجماعاً"، وهو في اللغة: الاتفاق، يقال: (هذا أمر مجمع عليه)، أي: متفق عليه، وقال الراغب الأصفهاني: أي اجتمعت آراؤهم عليه.

ويطلق الإجماع في اللغة بإطلاقات أخرى، منها: العزم، ومنه: (أجمعتُ على الخروج)، إذا عزمت، كما يطلق على الإعداد، يقال: (أجمعت كذا)، أي: أعددته، كما يطلق على التجفيف والتيبيس، يقال: (أجمعتْ الهاجرةُ الغديرَ)، أي: أيبسته[٥].

والإطلاق المناسب للإجماع في هذا البحث: هو الإطلاق الأول، أي: الاتفاق.

ب- المراد بالإجماع اصطلاحاً: عرف الإجماع -اصطلاحاً- بتعريفات عديدة، ومن أمثل هذه التعريفات تعريفه بأنه: "اتفاق مجتهدي أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته، في عصر من الأعصار، على أمر من الأمور"[٦]، وخصه بعضهم فقال: "على أمر ديني"[٧].

المبحث الثاني: الإجماعات الفقهية التي استشكلها ابن أبي العز على المرغيناني في مسائل الطهارة

المطلب الأول: حكم مازاد عن المرة في المضمضة والاستنشاق في الغُسل.

أولاً: المراد بالمسألة.

يراد بهذه المسألة: حكم المضمضة والاستنشاق في الغُسل الواجب، كغسل الجنابة والحيض، وعلى القول بوجوبهما فيه، هل الحكم بالوجوب قاصر على المرة الواحدة دون مازاد عليها؟.

(١ شذرات الذهب، ابن العماد (٥٥٧).

(٢ وجيز الكلام، السخاوي (٢٩٥/١، ٢٩٦).

(٣ رفع الإصر، ابن حجر (ص٢٧٨).

(٤ سلم الوصول، حاجي خليفة (٣٧٥/٢).

(٥ ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٧/٨)، تهذيب اللغة، الأزهري (٢٥٣/١، ٢٥٤)، تاج العروس، الزبيدي (٤٦٣/٢٠، ٤٦٥).

(٦ إرشاد الفحول، الشوكاني (١٩٣/١)، وينظر في تعريف الإجماع اصطلاحاً: المحصول، الرازي (٢٠/٤)، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص٣٩)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي (١٠٤/١)، الحدود الأنيقة، زكريا الأنصاري (ص٨١)، الدر النقي، ابن المبرد (٨١١/٣).

(٧ التعريفات، الجرجاني (ص١٠)، وقال الكفوي في الكليات (ص٤٢): "على حكم شرعي"، قال: "ومن عمم اقتصر على حكم".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المضمضمة والاستنشاق واجبان في الغسل، ولايجب إلا المرة منهما دون مازاد عليها. وهذا مذهب الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢] هي المذهب[٣].

القول الثاني: أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل. وهذا مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثالث: أن الاستنشاق فقط واجب في الغسل، وأما المضمضة فسنة. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٧].

ثالثاً: الإجماع الذي حكاه المرغيناني في المسألة.

يقول المرغيناني –رحمه الله تعالى–: "وقال السروجي في شرحه: وروى أبو بكر الرازي عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: "أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً "[٨]، وانعقد الإجماع على إخراج اثنتين منها عن الفرض، فبقي مرة واحدة، حتى لا يلزم ترك النص"[٩].

فالمرغيناني –رحمه الله تعالى– يجيب عن اعتراض قد يبديه المخالفون ممن يقول بسنية المضمضة والاستنشاق في الغسل مطلقاً[١٠]، ومفاد هذا الاعتراض: أن ظاهر الحديث يوجب المضمضة والاستنشاق في الغسل ثلاثاً، وأنتم معشر الحنفية لا توجبون إلا المرة الواحدة، فخالفتم بهذا نصّ الحديث، والجواب: أنا نسلّم بأنّ ظاهر الحديث يوجب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً، إلا أن الإجماع قد وقع على أن مازاد عن المرة الواحدة غير واجب، ونحن معشر الحنفية قلنا بوجوب المرة، لأنه يلزم من عدم القول بذلك تعطيل النص، وتركنا القول بوجوب ما زاد عليها للإجماع على عدم الوجوب [١١].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣٣٨/١-٣٤١)، التجريد، القدوري (١٠٨/١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٣٧٥/١)، شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (١٩٩/١)، معونة أولي النهى، ابن النجار (٢٦٥/١).

(٣) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٣٢٥/١).

(٤) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (١٣٥/١)، لوامع الدرر، المجلسي (٤٥١/١، ٤٥٢).

(٥) ينظر: المجموع، النووي (٣٦٢/١)، البيان، العمراني (١١٣/١).

(٦) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٣٢٦/١)، معونة أولي النهى، ابن النجار (٢٦٦/١).

(٧) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٣٢٦/١)، معونة أولي النهى، ابن النجار (٢٦٥/١).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة – باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في الغسل (٢٨٦/١)، برقم ٤٠٢، وقال: "هذا باطل، ولم يحدث به غير بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلاً، عن ابن سيرين: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سنّ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً"، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٠٨/١): "قال الشيخ تقي الدين في (الإمام): وقد روي هذا الحديث موصولاً من غير حديث بركة، قال: أخرجه الإمام أبو بكر الخطيب من جهة الدارقطني، ثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق، ثنا سليمان بن الربيع النهدي، ثنا همام بن مسلم، ثنا سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة، قال الدارقطني: هكذا حدثنيه هذا الشيخ من أصله، وهو غريب، تفرد به سليمان بن الربيع عن همام انتهى، قلت: وبهذا الإسناد أيضاً ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات)، واتهم هماماً لوضعه"اهـ كلام الزيلعي رحمه الله تعالى.

(٩) كذا عزاه له ابن أبي العز في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية (٢٩٩/١، ٣٠٠)، ولم أجده في المطبوع من الهداية، ولا في متنه مع شروحه، كالبناية، والعناية، إلا أني وجدت الكمال ابن الهمام في فتح القدير (٥٧/١) قال: "عن أبي هريرة "أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»، لكن انعقد الإجماع على خروج اثنتين منهما"اهـ فلعل ما عزاه ابن أبي العز للمرغيناني موجود في بعض نسخ الهداية، ولا يمكن القول بأن ابن أبي العز وهم فنقل هذا الكلام عن الكمال ابن الهمام وعزاه للمرغيناني، ذلك أن ابن أبي العز متقدم زمناً على ابن الهمام، فالأول توفي عام ٧٩٢هـ، والآخر ولد عام ٧٩٠هـ.

(١٠) وهذا من عادة المرغيناني –رحمه الله تعالى– في كتابه (الهداية)، فإنه يذكر الجواب عن اعتراض مقدّر، غير مصرّح بالاعتراض. ينظر: مقدمة كتاب الهداية شرح البداية، بتحقيق: د.سائد بكداش (٦٣/١).

(١١) وقد صرّح بهذا الاعتراض وجوابه أبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٣٤٠/١-٣٤٢).

رابعاً: الاستشكال الذي أورده ابن أبي العز على الإجماع المحكي.

يقول ابن أبي العز –رحمه الله تعالى–: "وهذا استدلال ضعيف لوجهين ... الثاني: قوله: (انعقد الإجماع على إخراج اثنتين منها عن الفرض)، فإن الإجماع لا ينسخ الكتاب ولا السنة عند جمهور العلماء، وإنما شذت طائفة وجوزته، وهو باطل؛ لأنه لا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).

فابن أبي العزّ –رحمه الله تعالى– يرى أن حكاية الإجماع في هذه المسألة يلزم منها أن ينسخ الإجماعُ الحديثَ الوارد بإيجاب الثلاث في المضمضة والاستنشاق في الغسل، والإجماع لاينسخ السنة عند الجمهور، ولم يقل به إلا قلة، وأنه باطل.

خامساً: موقف فقهاء الحنفية من الإجماع المحكي في المسألة.

وافق عددٌ من الحنفية المرغيناني في حكايته الإجماع في المسألة، فمنهم من حكى الإجماع، ومنهم من حكى الاتفاق، فممن حكى الإجماع الكمال ابن الهمام، فقد قال: "عن أبي هريرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»، لكن انعقد الإجماع على خروج اثنتين منهما"(٢)، وتبعه على ذلك زين الدين ابن نجيم، فنقله عنه، ولم يتعقّبه بشيء(٣).

وممن حكى الاتفاق الجصاص، فقد روى بإسناده إلى أبي هريرة –رضي الله عنه–: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة"، ثم قال: "فإن قيل: كيف تحتج بهذا الحديث، وأنت تخالفه؟ لأنك لا تجعل الثلاث فرضاً، وإنما تجعل الفرض مرة واحدة، قيل له: ظاهر الخبر يقتضي أن يكون الثلاث فرضاً، إلا أن الاتفاق قد حصل على أن ما عدا الواحدة ليس بفرض، فخصصناه بالاتفاق، وبقي حكم الإيجاب في الواحدة، إذْ لم تقم الدلالة على نسخها(٤).

ويلاحظ من كلام الجصاص أن الإجماع قد خَصّ ظاهر الحديث، فأخرج الثانية والثالثة من الحكم بالوجوب، وسمى هذا التخصيص نسخاً(٥).

سادساً: رأي الباحث.

أولاً: الإجماع الذي حكاه المرغيناني في المسألة على عدم وجوب مازاد على المرة الواحدة في المضمضة والاستنشاق في الغسل، هو إجماع واقع فعلاً، ويدل لذلك أمران:

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (٢٩٩/١-٣٠١).

(٢) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٥٧/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم (٤٨/١).

(٤) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣٤٠/١-٣٤٢).

(٥) يقول ابن القيم –رحمه الله تعالى–: "ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمرٍ خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات، أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر". إعلام الموقعين، ابن القيم (٢٩/١)، وينظر: الموافقات، الشاطبي (٣٤٤/٣).

١- أن من أوجب المضمضة والاستنشاق في الغسل هم الحنفية والحنابلة في رواية، وخالفهم المالكية والشافعية فقالوا بسنيتهما، كما سبق بيانه، والموجبون متفقون على أن الواجب هو المرة، وأن ما زاد عليها فهو سنة.

يقول الجصاص -رحمه الله تعالى-: "فإن قيل: كيف تحتج بهذا الحديث، وأنت تخالفه؟ لأنك لا تجعل الثلاث فرضاً، وإنما تجعل الفرض مرة واحدة" (١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- عند شرحه لقول ابن قدامة في العمدة: (والغسل ثلاثاً ثلاثاً، وتكره الزيادة عليها، والإسراف في الماء): "السنة: أن يغسل كل عضو ثلاثاً، وإلا فمرتين، وإن اقتصر على مرة جاز؛ لما تقدم، وإنما تحصل السنة بالإسباغ"(٢).

فالاتفاق حاصل على أن ما زاد على المرة غير واجب، وإنما الخلاف في وجوب أصل المضمضة والاستنشاق.

٢- أن بعض المالكية والشافعية -وهم لايوجبون المضمضة والاستنشاق في الغسل- نصّوا على وقوع الاتفاق على عدم وجوب الثانية والثالثة، بل حكى بعضهم الإجماع عليه.

يقول ابن القصار المالكي -رحمه الله تعالى-: "اتفقنا أنهما غير واجبتين في المرة الثانية والثالثة"(٣)، ويقول النووي -رحمه الله تعالى- في معرض الردّ على من أوجب المضمضة والاستنشاق: "والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه محمول على الاستحباب؛ بدليل ما ذكرناه، ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع"(٤).

والشاهد من كلام النووي: وصفه التكرار في الغسل -وهو مازاد عن المرة- بأنه غير واجب بالإجماع.

ثانياً: الظاهر من كلام ابن أبي العز أنه لايُنازع في حصول الإجماع في المسألة ووقوعه، ولكنه يُنازع في كيفية حصول الإجماع، وأن ما ذكره المرغيناني يقتضي أن الإجماع وقع ناسخاً للسنة، والإجماع لايصح أن ينسخ السنة، ولذا لايصح الإجماع -والحالة هذه- وإن وقع.

والذي يجب النظر فيه -هاهنا- هو: هل الإجماع المحكي واقعٌ على تخصيص الحديث، كما هو ظاهر كلام المرغيناني، ومنصوص كلام الجصاص، أو أنه واقعٌ على نسخه،

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (١/٣٤٠-٣٤٢).
(٢) شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (١/١٩٩).
(٣) عيون الأدلة، ابن القصار (١/١٤١).
(٤) المجموع، النووي (١/٣٦٥).

كما يقول ابن أبي العزّ؟ فيكون الإجماع في الأول مخصِّصاً، وفي الثاني ناسخاً، وهما مسألتان مختلفتان، فتخصيص العام بالإجماع محل اتفاق على جوازه، بل حكى بعضهم الإجماع عليه[1]، وأما نسخ السنة بالإجماع فلا يجوز اتفاقاً[2]، ولو وقع فالناسخ في الحقيقة هو النصّ الذي استند إليه الإجماع، ويكون المجمعون ناقلين للنصّ الناسخ، فيقع النسخ بالنصّ لا بالإجماع، يقول الأسمندي -رحمه الله تعالى-: "وأما نسخ الكتاب والسنة بالإجماع فلا يجوز؛ لأن الإجماع لاينعقد على مخالفة الكتاب والسنة، لأنه ذهاب عن الحق، فلو انعقد الإجماع مع هذا، كان ذلك دليلاً على تقدم ما نسخ من نصّ الكتاب والسنة، فيكون النسخ مضافاً إلى ذلك النص، كإجماعهم على أنه لا غسل على من غسّل الميت، وتكون الأمّة كالناقلين للدليل الناسخ، والناقل للدليل الناسخ لا يكون ناسخاً"[3]، ويقول الجصاص -رحمه الله تعالى-: "ومعلوم أن النسخ لا يصح إلا من طريق التوقيف، ولا يصح بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، إلا أن الإجماع إذا حصل على زوال حكمٍ قد ثبت بالنص، دلّنا الإجماع على أنه منسوخ بتوقيف، وإن لم يُنقل إلينا اللفظ الناسخ له"[4]، وخالف في هذا بعض المتأخرين فجوزوا أن يكون الإجماع ناسخاً للسنة، وهم قلة، وقولهم مرجوح[5].

ثالثاً: بناء على ماتقرر في (ثانياً) فإن الإجماع الذي حكاه المرغيناني -رحمه الله تعالى-:

- إن كان يراد به أن الإجماع وقع على نسخ الحديث الوارد في فرضية الثلاث في المضمضة والاستنشاق في الغسل، بإيجاب المرة الواحدة دون مازاد عليها: فإن هذا النسخ غير جائز على مذهب جماهير أهل العلم، وإن قال به بعض المتأخرين، وقولهم مرجوح، إلا أن يكون هناك مستند لهذا الإجماع من نص كتاب أو سنة، فيكون هو الناسخ في الحقيقة، والإجماع مستند إليه، فيكون -حينئذٍ- جائزاً على قول الجمهور، لا أن النسخ قد حصل بمجرد الإجماع الذي لم يستند إلى نص.
- وإن أريد به أن الإجماع وقع على تخصيص المرة بالوجوب دون مازاد عليها، فهذا لايصدق عليه أنه تخصيص بالإجماع؛ لأنه يلزم من تخصيص الثانية والثالثة بعدم الوجوب، إبطال حكم الثلاث جميعاً؛ فإن لفظ (الثلاث) في الحديث عدد،

---

(١) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي (٢٣١/٣) وقال فيه: " قال سيف الدين: لا أعلم خلافاً في التخصيص به؛ لأنه إذا جاز تخصيصه بالظواهر، فجواز تخصيصه بالإجماع أولى"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٩٤/١): " قال الآمدي: لا أعرف فيه خلافاً، وكذلك حكى الإجماع على جواز التخصيص بالإجماع الأستاذ أبو منصور".

(٢) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (٢٠٧/٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي (٥١٨/٤)، البحر المحيط، الزركشي (٢٨٤/٥)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣٠٦٤/٦).

(٣) بذل النظر، الأسمندي (ص٣٤٩).

(٤) الفصول في الأصول، الجصاص (٢٩٠/٢)، وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي (٤٧٠/٤).

(٥) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (٢١٠/٣)، قال الأصبهاني في بيان المختصر (٥٥٥/٢): "اتفق الجمهور على أن الإجماع لا يكون ناسخاً، وخالفهم بعض المعتزلة وعيسى بن أبان".

والأعداد من قبيل النصّ[١]، والذي يرد عليه التخصيص هو العام[٢]، ولذا يقول ابن أبي العز: "وإسقاط اثنين من ثلاث بمنزلة إسقاط الثلاث؛ لأنه اسم خاص"[٣]، أي: أن هذا الإجماع لايمكن أن يقال بأنه مخصص للحديث، بل هو ناسخ له، والإجماع لايصح أن ينسخ النص.

رابعاً: تبين مما سبق أن الإجماع واقع في المسألة، ويبقى الإشكال قائماً في أن هذا الإجماع نسخ الحديث، ومن المتقرر أن الإجماع لاينسخ السنة بالاتفاق، كما لايمكن القول بأن الإجماع لم يقع؛ لأنه حكاه عدد من العلماء الثقات من الحنفية وغيرهم، ولم يظهر من ينكر هذا الإجماع، فبقي الكلام في طريق ثبوت هذا الإجماع، والعمل على تصحيحه، وقد سبق بيان أنه لايمكن أن يكون ناسخاً للحديث، ولا أن يكون مخصصاً له، لذا فالذي يظهر أن الإجماع انعقد من استصحاب القائلين بعدم الوجوب للأصل، حيث لم يثبت الدليل عندهم على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، فتمسكوا بالأصل أو البراءة الأصلية، وهو عدم وجوب المرة وما زاد عليها، أو تمسكوا بنصوص تدل على السنية، والحنفية تمسكوا بالحديث الوارد في إيجاب المضمضة والاستنشاق فأوجبوا به المرة، ونسخوا بالإجماع وجوب مازاد على المرة، فصارت الثانية والثالثة غير واجبتين بالإجماع الناسخ، وهذا خطأ، فإن الإجماع لاينسخ السنة، كما سبق بيانه، إلا على قول قلةٍ والحنفية ليسوا منهم، ولذا فإن الحنفية ملزمون بأحد أمور ثلاثة:

- إما القول بمقتضى الحديث فيوجبون الثلاث في المضمضة والاستنشاق في الغسل، ولايصح لهم ذلك؛ لأن الحديث ضعيف، بل قيل ببطلانه.
- أو القول بما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في رواية من أنهما سنة.
- أو الاحتجاج بحديث آخر فيه إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل، من مثل حديث أم المؤمنين ميمونة –رضي الله عنها– قالت: " صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا"[٤]، فإنّ فعْلَ النبي –صلى الله عليه وسلم– جاء بياناً لقول الله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا"[٥]، وفعلُه إذا جاء بياناً لمجمل، حُمل على

---

(١) ينظر: نهاية الوصول، الصفي الهندي (١٩٧٥/٥).

(٢) ينظر: الأنجم الزاهرات على ألفاظ الورقات، المارديني (١٤٥، ١٤٦).

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (٣٠١/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل –باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (١٠٢/١)، برقم ٢٥٦.

(٥) من الآية ٦ : سورة المائدة.

الوجوب[1]، وأقل ما يتأدى به الوجوب مرة واحدة، وما زاد فإنه يبقى على الأصل وهو عدم الوجوب، وعندئذ يتحقق الإجماع بعدم وجوب مازاد عن المرة، من غير أن يلزم منه نسخ الإجماع للسنة.

ومما سبق: يتضح أن ما استشكله ابن أبي العز على المرغيناني: وجيه، وأن الاستشكال ليس من جهة عدم ثبوت الإجماع، بل هو ثابت، وإنما من طريق إثبات الإجماع، وسبيل تقرير ثبوته.

المطلب الثاني: حكم الصوم والوطء في حق المستحاضة.

أولاً: المراد بالمسألة.

اتفق الفقهاء على أن الصلاة واجبة في حق المستحاضة، وبناء عليه فهل الصوم –أيضاً– واجب عليها؟ وهل يجوز لزوجها وطؤها؟ لأن الصلاة واجبة عليها، وهي لاتصح إلا بطهارة، وإذا صحت من المستحاضة كان ذلك دليل طهارتها، ومتى كانت طاهراً وجب عليها الصوم، وأبيح وطؤها.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة.

- لاخلاف بين الفقهاء أن حكم المستحاضة حكم الطاهرات في وجوب العبادات عليها، كالصلاة، والصوم، وغيرهما[2].

جاء في مسائل حرب الكرماني: "وأجمعوا أن حكمها حكم الطاهر في الصلاة... فالمستحاضة طاهرة في أمورها، تصلي، وتصوم، وتطوف بالبيت، وتدخله، ويغشاها زوجها؛ أجمع أهل العلم على ذلك، إلا الغشيان خاصة؛ قال بعضهم: لا يغشاها زوجها"[3].

ومستند الاتفاق: حديث عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي"[4].

وجه الاستدلال: أن الحديث يفيد أن المستحاضة في حكم الطاهرات في لزوم الصلاة، فكذلك في سائر العبادات[5]، قياساً على الصلاة؛ إذْ لا فرق.

---

(١) يقول الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٣٣٩/١): "وإنما قلنا إنهما فرضان في الجنابة؛ لقوله تعالى:)إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا(، وهذا يمكن أن نحتج به من وجهين: ... والوجه الآخر: أن يكون مجملاً، مفتقراً إلى البيان، ثم لما تضمض النبي –صلى الله عليه وسلم– واستنشق في الجنابة، كان فعله ذلك على وجه البيان، فهو على الوجوب، كفعله لأعداد ركعات الصلاة ونحوها، إذ كان لفظاً مجملاً مفتقراً إلى البيان".

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٨١/٣)، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤٨٦/١، ٤٨٧)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٤٣١/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (١٨٩/١)، الحاوي، الماوردي (٤٤٢/١)، المجموع، النووي (٣٧٢/٢، ٣٧٣)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٤٥٦/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٤٩١/١).

(٣) مسائل حرب الكرماني (ص٣٦٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء – باب غسل الدم (٩١/١)، برقم ٢٢٦، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض – باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٣/١)، برقم ٣٣٣.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤٨٦/١، ٤٨٧).

- واختلفوا في حكم وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يباح وطء المستحاضة، وهذا مذهب الجمهور، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: أنه يحرم وطء المستحاضة إلا مع خوف عنتٍ من الزوج أو من الزوجة فيباح حينئذٍ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٥]، هي المذهب[٦].

القول الثالث: أنه يُكره وطء المستحاضة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٧].

ثالثاً: الإجماع الذي حكاه المرغيناني في المسألة.

يقول المرغيناني –رحمه الله تعالى–: "(ودم الاستحاضة) كالرعاف الدائم لا يمنع الصوم، ولاالصلاة، ولا الوطء؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام–: «توضئي وصلي، وإن قطر الدم على الحصير»[٨]، وإذا عُرف حكم الصلاة، ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع"[٩].

فالمرغيناني –رحمه الله تعالى– بيّن أن الاستحاضة لاتمنع من وجوب الصلاة، وأن هذا مجمع عليه، وإذا كان دم الاستحاضة غير مانع من الصلاة، فكذلك لايمنع من وجوب الصوم وحلّ الوطء؛ لأن إيجاب الصلاة على المستحاضة دليل طهارتها، وإذا ثبت كونها طاهراً في الصلاة ثبت لها حكم الطهارة فيما سواها، بنتيجة الإجماع في مسألة الصلاة، فيجب عليها الصوم، ويجوز لزوجها وطؤها، يقول البابرتي –رحمه الله تعالى– شارحاً كلام المرغيناني: " وقوله: (بنتيجة الإجماع)، قيل: أي بدلالته، وتقريرُه: أجمع المسلمون على وجوب الصلاة، وهو يوجب وجوبَ الصوم، وحلَّ الوطء بطريق الأولى؛ لأنه لما جعل الدم عدماً في حق الصلاة، مع المنافاة الثابتة بينهما؛ لكونه منافياً لشرطها، فلأن يُجعل عدماً في حقّ الصوم والوطء اللذين لا منافاة بينهما أولى"[١٠].

رابعاً: الاستشكال الذي أورده ابن أبي العز على الإجماع المحكي.

يقول ابن أبي العز –رحمه الله تعالى–: "قوله:(وإذا عُرف حكم الصلاة، عُرف حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع): يعني في حق المستحاضة، أي أجمع المسلمون على

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤٨٦/١، ٤٨٧)، العناية شرح الهداية، البابرتي (١٧٦/١).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (١٨٩/١)، التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي (٢٢٠/١).

(٣) ينظر: البيان، العمراني (٤١٥/١)، المجموع، النووي (٣٧٢/٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٤٦٩/٢)، معونة أولي النهى، ابن النجار (٤٣٩/١).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الكوسج (٣٠٥/٣)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٤٦٩/٢)، معونة أولي النهى، ابن النجار (٤٣٩/١).

(٦) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٤٦٩/٢).

(٧) ينظر: المبدع، البرهان ابن مفلح (٢٥٨/١)، معونة أولي النهى، ابن النجار (٤٣٩/١).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب التيمم – باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٢٠٤/١)، برقم ٦٢٥، قال النسائي في سننه (١٠٥/١): "قال يحيى القطان: حديث حبيب عن عروة عن عائشة: (تصلّ وإن قطر الدم على الحصير) لا شيء"، والحديث ضعّفه علي ابن المديني، ويحيى بن معين، والبيهقي. ينظر: نصب الراية، الزيلعي (٢٨٥/١).

(٩) الهداية شرح البداية، المرغيناني (٣٧٦/١، ٣٧٧).

(١٠) العناية شرح الهداية، البابرتي (١٧٦/١).

وجوب الصلاة عليها، ويلزم منه وجوب الصوم وحلّ الوطء؛ لأنه جعل الدم عدماً في حق الصلاة مع أنها تنافيها، فيُجعل عدماً في حقهما، وفيه نظر، في حق الوطء، فإن جواز وطء المستحاضة فيه خلاف، قال ابن المنذر: (عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "المستحاضة لا يأتيها زوجها"[1]، وبه قال النخعي، والحكم، وكره ذلك ابن سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يخاف العنت في رواية)، فلم يجمعوا على التسوية بين الصلاة والصوم، وبين الوطء، فلا يصحّ الاستدلال بنتيجة الإجماع"[2].

فابن أبي العز يرى أن المرغيناني قد احتج لوجوب الصوم على المستحاضة، وجواز وطئها بنتيجة الإجماع، حيث إن الإجماع منعقد على وجوب الصلاة على المستحاضة، فقد جُعل الدم عدماً فيها، فكذلك في الصوم والوطء، وهذا قد استشكله ابن أبي العز، ذلك أن الإجماع على وجوب الصلاة في حق المستحاضة وإن كان قد أنتج إجماعاً في وجوب الصوم عليها، إلا أنه لم ينتج ذلك في حكم وطئها، إذْ الخلاف قائم بين العلماء فيه، فلا يصح استدلال المرغيناني بنتيجة الإجماع في جواز الوطء، وإن صحّ له ذلك في وجوب الصوم، لانعقاد الإجماع على الأخير دون الأول.

خامساً: موقف فقهاء الحنفية من الإجماع المحكي في المسألة.

لفقهاء الحنفية من الإجماع المحكي في المسألة موقفان، موقف مؤيّد لهذا الإجماع المحكي، وموقف متعقب مستشكل.

وممن وافق على حكاية هذا الإجماع: قوام الدين الكاكي، والبابرتي، والسغناقي، والمنبجي. يقول المنبجي -رحمه الله تعالى-: "وإذا جاز الصوم والصلاة جاز الوطء بنتيجة الإجماع"[3].

ويقول البابرتي -رحمه الله تعالى-: "وقوله: (بنتيجة الإجماع) قيل: أي بدلالته، وتقريره: أجمع المسلمون على وجوب الصلاة، وهو يوجب وجوب الصوم، وحلّ الوطء بطريق الأولى..."[4].

ويقول العيني -رحمه الله تعالى-: "وقال المصنف: (ثبوت حكم الصوم والوطء نتيجة الإجماع)، وقال صاحب الدراية مثله"[5].

ويقول السغناقي -رحمه الله تعالى-: " وإذا عرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع"[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب النكاح – في المستحاضة من كره أن يأتيها زوجها (٣٨٠/٣)، والدارمي في سننه: كتاب الطهارة – باب من قال لايجامع المستحاضة (٢٢٩/١)، برقم ٨٣٠.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (٤١٧/١).

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي (١٤٨/١).

(٤) العناية شرح الهداية، البابرتي (١٧٦/١).

(٥) البناية شرح الهداية، العيني (١٦٣/١)، وصاحب الدراية يعني به: قوام الدين الكاكي، له شرح على الهداية.

(٦) النهاية في شرح الهداية، السغناقي (٢٤٢/١).

وممن تعقب هذا الإجماع واستشكله: ابن أبي العز، والعيني.

أما استشكال ابن أبي العز فقد سبق نقله بنصه، وأما تعقب العيني فقد جاء في شرحه لكلام المرغيناني الذي حكى فيه الإجماع، حيث قال فيه: "قلت: حكم الصلاة لم يثبت ابتداء بالإجماع، وإنما يثبت بالنص، فكيف يكون حكم الصوم والوطء بدلالة الإجماع؟! مع أنه ورد خبر صحيح بجواز وطء المستحاضة، ورواه أبو داود وغيره، من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش: (أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يغشاها)[1]، وفي لفظ له قال: (كانت أم حبيش مستحاضة، وكان زوجها يغشاها)، ورواه البيهقي[2] وغيره، وزوج حمنة طلحة بن عبدالله"[3].

وتعقُّبُ العيني للمرغيناني في أمرين:

الأول: عدم التسليم بأن وجوب الصلاة على المستحاضة ثبت ابتداءً بالإجماع، بل هو ثابت بالنص قبل ذلك، وعليه: فلا يصح أن يقال بأن حكم الصوم والوطء ثبت بدلالة الإجماع.

الثاني: إذا تقرر أن حكم الوطء لم يثبت بدلالة الإجماع، فقد دلّ الحديث على جواز وطء المستحاضة، فكان الاستدلال به أولى؛ لعدم صحة الاستدلال بدلالة الإجماع المذكور.

سادساً: رأي الباحث.

أولاً: ظاهر كلام ابن أبي العز في استشكاله على كلام المرغيناني أن المفهوم من عبارة المرغيناني أن الإجماع منعقد على وجوب الصوم على المستحاضة، وعلى جواز وطئها، بدلالة الإجماع على وجوب الصلاة عليها، إلا أن هذا غير صحيح في مسألة الوطء، حيث إن العلماء مختلفون في جواز وطئها، فلم يُنتِج الإجماعُ في الصلاة إجماعاً في مسألة الوطء، وإن كان قد أنتج إجماعاً في الصيام، حيث انعقد الإجماع على وجوب الصوم في حق المستحاضة.

وللحكم بصحة ما عبّر به المرغيناني، أو صحة استشكال ابن أبي العز عليه، لابدّ من بيان المراد بقول المرغيناني: (نتيجة الإجماع)؛ إذْ هو حرف المسألة فيما يظهر، وهو سبب استشكال ابن أبي العز.

وفيما يأتي بيان المراد بـ (نتيجة الإجماع) عموماً، ثم المراد بها في كلام المرغيناني:

أ- المراد بنتيجة الإجماع: الذي يظهر من خلال كلام الفقهاء أن المراد بنتيجة الإجماع: أن يُجمع العلماء على حكمٍ في مسألة، ثم توجد مسألةٌ أخرى مشابهة لها، فيُنتج الإجماعُ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة – باب المستحاضة يغشاها زوجها (٨٣/١)، برقم ٣٠٩، وقال: "قال يحيى بن معين: (معلّى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه؛ لأنه كان ينظر في الرأي)".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحيض – باب المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها (٣٢٩/١).

(٣) البناية شرح الهداية، العيني (٦٦٤/١).

في المسألة الأولى ثبوتَ الحكم نفسه في المسألة الثانية، ويمكن القول: إن نتيجة الإجماع هي من قبيل قياس مسألة على مسألة مجمعٍ عليها، إما قياساً مساوياً، أو قياساً أولوياً؛ لاتحاد العلة في كلٍّ، فيَنْتُجُ من المسألة المجمع عليها ثبوتُ الحكم للمسألة الأخرى، ثم الحكم في المسألة الأخرى قد يُجمع عليه العلماء وقد لايُجمعون.

ومما يشهد لهذا التفسير، ما جاء في كلام قوام الدين الكاكي في شرحه للهداية، على مانقله عنه العيني، حيث قال في تقرير الإجماع الذي حكاه المرغيناني في المسألة: "فإن الإجماع على أن دم العِرق لا يمنع الصلاة، والصوم، والوطء، بخلاف دم الرحم، فإنه يمنع منها، فكما لم يمنع هذا الدمُ الصلاةَ على أنه دم عرق، فلا يمنع الصوم، والوطء، بدلالة الإجماع"[١].

وتفسير الكاكي يدل على أن المراد: قياس الصوم والوطء على الصلاة، فكما أن الصلاة تجب على المستحاضة بالإجماع، كذا يجب عليها الصوم ويحلّ وطؤها، بجامع أن الدم الخارج من المستحاضة دم عرقٍ في كلّ، بدلالة الإجماع.

ب- المراد بنتيجة الإجماع في كلام المرغيناني: وهو الذي ينبني عليه الحكم بصحة استشكال ابن أبي العز من عدمه، والحنفية -وبخاصة شراح الهداية- مختلفون في تفسير نتيجة الإجماع في كلام المرغيناني على قولين:

- منهم من فسّر (نتيجة الإجماع) بـ (دلالته)، ومن هؤلاء: الكاكي[٢]، والبابرتي[٣]، ومال إليه عبدالعزيز البخاري[٤].
- ومنهم من فسّر (نتيجة الإجماع) بـ (حكمه)، ومن هؤلاء: صاحب الكافي[٥] من الحنفية، يقول البابرتي: "قال في الكافي: تفسير نتيجة الإجماع بدلالته: غير صحيح لفظاً ولامعنى، والتفسير بالحكم أشد طِباقاً"[٦].

وقد نصّ عبدالعزيز البخاري على أن تفسير (نتيجة الإجماع) بـ (حكم الإجماع) قد يوهم خلاف المراد، وأنّ التفسير بـ (الدلالة) أنفى للمعنى غير المراد، فقد نقل عنه البابرتي قوله: "قد يجوز أن تسمى نتيجته؛ من حيث إن دلالة النص أو الإجماع لا تكون إلا به، ويستحيل أن تثبت قبله، فكأنها نتيجته، والنصُّ والإجماعُ أصلٌ، ولو فُسّر بالحكم: لأوهم أن الإجماع منعقد عليه قصداً، وليس كذلك، فلذلك فُسرت بالدلالة"[٧].

---

(١) البناية شرح الهداية، العيني (٦٦٣/١).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٦٦٣/١).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (١٧٦/١).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٦٦٤/١).

(٥) لم أهتد -بعد طول بحث- إلى المراد به، هل هو الحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ) له كتاب (الكافي في الفقه)، أو السغناقي (ت٧١٤هـ)، وله كتاب (الكافي شرح أصول البزدوي)، وهذا الأخير مطبوع، وقد بحثت فيه عن الكلام المنقول، ولم أجده، فلعله منقول عن الأول.

(٦) العناية شرح الهداية، البابرتي (١٧٦/١).

(٧) العناية شرح الهداية، البابرتي (١٧٦/١).

ثانياً: الذي يظهر –والله أعلم– أن ابن أبي العزّ فهم من تعبير المرغيناني بـ (نتيجة الإجماع)، أنه قصد به: (حكم الإجماع)، بمعنى: أن الإجماع قد انعقد على وجوب الصلاة على المستحاضة، فأنتج ذلك الإجماعَ على وجوب الصوم، وحلّ الوطء في حقها، وأنه غير صحيح في الوطء؛ إذْ لا إجماع فيه، ومن هنا استشكل ابن أبي العز عبارته، وحكى في وطء المستحاضة الخلاف، ثم قال: "فلم يجمعوا على التسوية بين الصلاة والصوم، وبين الوطء، فلا يصحّ الاستدلال بنتيجة الإجماع"(١).

وغيرُ ابن أبي العز فهم من التعبير بنتيجة الإجماع أن المراد به: (دلالة الإجماع)، والمقصود بها: أن الإجماع في مسألة أخرى يدل على ثبوت المطلوب في المسألة محل النزاع(٢)، وهو مما يحتج به الحنفية في مقام الخلاف، يقول السغناقي –رحمه الله تعالى– : "(وكذلك دلالة الإجماع حجة) يعني: أن الإجماع في مثل صورة المتنازَع يدل على ثبوت المدعَى هاهنا"(٣).

ومثلوا لها بـ: "إثبات نجاسة سؤر الكلب بدلالة الإجماع، فإن الإجماع المنعقد على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب يدل على نجاسة سؤره؛ لأن لسانه يلاقي الماء دون الإناء، فلما تنجسَ الإناءُ، فالماء أولى"(٤).

ثالثاً: يتضح مما سبق أن حمل عبارة المرغيناني: (نتيجة الإجماع) على أن المراد بها: (حكم الإجماع) يلزم منه خطأ العبارة، حيث لم يُنتج الإجماعُ على وجوب الصلاة على المستحاضة إجماعاً على حلّ وطئها، بل هو مختلف فيه، وبه يكون استشكال ابن أبي العز وجيهاً.

وأما إن حُملت على أن المراد بها (دلالة الإجماع)، فإن عبارته –حينئذ– مستقيمة، حيث إن الإجماع على وجوب الصلاة في حق المستحاضة، يدل على وجوب الصوم عليها، وعلى حلّ وطئها؛ لأن إيجاب الصلاة عليها دليل على أن لها حكم الطاهرات، ومتى ثبت لها حكمهنّ وجب عليها الصوم وحَلَّ وطؤُها، لأنه إذا وجبت عليها الصلاة وجب عليها الصوم؛ إذْ لا فرق، وكذا جاز وطؤها بطريق الأولى، ولذا قال ابن عباس –رضي الله

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (٤١٧/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (١١٦/١).

(٣) الكافي شرح أصول البزدوي، السغناقي (٣٤٩/١).

(٤) كشف الأسرار، البخاري (١١٦/١)، وينظر: الكافي شرح أصول البزدوي، السغناقي (٣٤٩/١)، ومن الأمثلة أيضاً: ماذكره الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (٢١٦/١) في معرض تقريره لمذهب الحنفية في ثبوت الرخصة للمسافر وإن كان سفره سفر معصية: "(قوله: ولنا إطلاق النصوص) أي: نصوص الرخصة، قال تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" ... قال في الدراية: ثم نصُّ الكتاب، وإن ورد في الصوم، لكن يثبت الحكم في الصلاة بنتيجة الإجماع؛ لأن الخلاف في الكلّ واحد"اهـ، ويلاحظ هنا أن الحنفية يعبّرون تارة بـ(دلالة الإجماع)، وتارة بـ(نتيجة الإجماع)، والمقصود واحد، إلا أن التعبير بـ(دلالة الإجماع) أكثر كما سيأتي، كما أن (نتيجة الإجماع) تحتمل أن المراد بها "دلالة الإجماع"، وتحتمل أن يُراد بها "حكم الإجماع"، وهذا هو الفرق بين المصطلحين، والذي يظهر: أن (نتيجة الإجماع) تطلق على الإجماع الذي أنتج إجماعاً آخر وعندئذ يكون المراد بها "حكم الإجماع"، وتطلق على ما لم ينتج ذلك، وحينها يكون المراد بها "دلالة الإجماع"، بخلاف (دلالة الإجماع) فهي تدل على ادعاء ثبوت الحكم في المسألة محل النزاع، استدلالاً بالإجماع في مسألة أخرى، بدعوى عدم الفرق بين المسألتين، ولايستخدم هذا المصطلح فيما أنتج إجماعاً آخر، ولذا قال عبدالعزيز البخاري عن تفسير (نتيجة الإجماع) بـ"حكم الإجماع" في المسألة محل البحث: [ولو فُسّر بالحكم: لأوهم أن الإجماع منعقد عليه قصداً، وليس كذلك، فلذلك فُسرت بالدلالة]، ينظر كلام البخاري في: العناية شرح الهداية، البابرتي (١٧٦/١).

عنهما-: «المستحاضة يأتيها زوجها؛ الصلاة أعظم من الجماع»، يعني: إذا كان دم الاستحاضة لايمنع من الصلاة، فهو لايمنع من الوطء بطريق الأولى، يعزز ذلك: أن من منع من وطء المستحاضة ليس له متمسك قوي فيما ذهب إليه، ولذا قال إسحاق بن راهويه -رحمه الله تعالى-: "فالمستحاضة طاهرة في أمورها تصلي، وتصوم، وتطوف بالبيت، وتدخله، ويغشاها زوجها؛ أجمع أهل العلم على ذلك، إلا الغشيان خاصة، قال بعضهم: لا يغشاها زوجها، ولم نجد حجة لقائل هذا؛ لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنه عرق، وليس بالحيضة»، فكان هذا رخصة؛ إذْ صيّر حكم ذلك غير حكم الحيض؛ حيث قال: «إنه عرق، وليس بالحيض»"[1]، وعليه: يكون كلام المرغيناني متجهاً، متى فسرت (نتيجة الإجماع) بـ(دلالته)؛ لأن الإجماع على وجوب الصلاة على المستحاضة دلّ على جواز وطئها بطريق الأولى؛ لأن الصلاة أعظم.

رابعاً: يتضح مما سبق -أيضاً- أن الأولى بالمرغيناني أن يعبّر بـ (دلالة الإجماع) عوضاً عن التعبير بـ (نتيجة الإجماع) لأمرين:

أ- أن التعبير بـ (نتيجة الإجماع) يحتمل معنى صحيحاً، ومعنى آخر مشكلاً كما سبق بيانه، والتعبير بما لا يشكل أولى ولا شك.

ب- أن التعبير بـ (دلالة الإجماع) لا يلزم عليه إشكال، كما أنه مصطلح دارج عند فقهاء الحنفية، وأما تعبيرهم بـ (نتيجة الإجماع) فقليل.

يقول د.أحمد فهمي أبو سنة -رحمه الله تعالى-: "واعتبار (دلالة الإجماع) دليلاً على ثبوت الحكم، وإن لم يصرح به الأصوليون، ولا ذكروا من الدلالات ما يُسمى بذلك فيما رأيت[2]، قد استدل به فقهاؤنا الحنفيون على أحكام كثيرة، منها: أنهم أجمعوا على أنه يُعفى من النجاسة عما لم يُدركه الطرف كوقع الذباب، وقد استدل ابن الهمام بدلالة هذا الإجماع على العفو عن قدر الدرهم من النجاسة المغلظة، كذا في فتح القدير؛ لأن علة ما أُجمع عليه ليست إلا اليسر ورفع الحرج، وهي موجودة فيما استُدل عليه، وهي علة مفهومة"[3].

خامساً: سبق بيان ما تعقب به العينيُّ الإجماعَ الذي حكاه المرغيناني، وأن تعقبه من وجهين:

الأول: أن وجوب الصلاة على المستحاضة لم يثبت بالإجماع ابتداء، وإنما بالنص، وعليه: فلا يصح القول إن حكم الصوم والوطء ثبت بدلالة الإجماع.

---

(١) مسائل حرب الكرماني (ص٣٦٢)، والحديث سبق تخريجه.

(٢) كلام الأصوليين عن (دلالة الإجماع) قليل، وممن أشار إليه السغناقي في الكافي شرح أصول البزدوي (٣٤٩/١)، وكلامهم عنها يأتي عرضاً فيما اطلعت عليه.

(٣) العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد أبو سنة (ص٣٥).

وهذا التعقب وإن كان صحيحاً من حيث هو، إلا أن الاستناد إلى ما دل عليه الإجماع في المسألة سائغ وسليم، فالإجماع قد انعقد على وجوب الصلاة على المستحاضة؛ استناداً إلى النص الوارد في ذلك.

الثاني: أن الوطء قد ورد الحديث الصحيح بجوازه في حق المستحاضة، فكان الأولى الاستدلال به.

وهذا التعقب وجيه، فإن الاستدلال بثبوت الحديث الصحيح بجواز وطء المستحاضة، أولى من الاستدلال بدلالة الإجماع، لاسيما ومسألة وطء المستحاضة محل نزاع بين العلماء، ودلالة الإجماع قد ينازع فيها منازع؛ لأنها من قبيل القياس على ماثبت بالإجماع.

المبحث الثالث: الإجماعات الفقهية التي استشكلها ابن أبي العز على المرغيناني في مسائل الصلاة

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم.

أولاً: المراد بالمسألة.

يراد بها: بيان حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم، سواء كانت الصلاة سريّة أو جهرية، وهل يتحملها الإمام عنه، أو أنه يجب عليه قراءتها؟ وهل يختلف الحكم باختلاف كون الصلاة سرية أو جهرية؟.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم على أربعة أقوال:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة تسقط عن المأموم مطلقاً، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، هي المذهب[٤].

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة تجب على المأموم مطلقاً، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. وهذا مذهب الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثالث: أن قراءة الفاتحة تسقط عن المأموم في الجهرية، وتجب عليه في السرية. وهذا أحد قولي الإمام الشافعي[٧]، وذكره ابن المنذر رواية عن الإمام أحمد[٨].

(١ ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٣١٤/٢)، فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٣٣٨/١).

(٢ ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٥١٨/١)، لوامع الدرر، المجلسي (٧٢/٢).

(٣ ينظر: الفروع، ابن مفلح (١٩٠/٢)، معونة أولي النهى، ابن النجار (٣٣٦/٢)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤٩٥/١).

(٤ ينظر: الإنصاف، المرداوي (٣٠٣/٤)، الروض المربع، البهوتي (٣٣٩/١).

(٥ ينظر: نهاية المطلب، الجويني (١٣٩/٢)، بداية المحتاج، ابن قاضي شهبة (٢٣٤/١).

(٦ ينظر: المبدع، البرهان ابن مفلح (٥٩/٢)، الإنصاف، المرداوي (٣٠٣/٤).

(٧ ينظر: نهاية المطلب، الجويني (١٣٩/٢).

(٨ ينظر: الإنصاف، المرداوي (٣٠٤/٤).

القول الرابع: أن قراءة الفاتحة تجب على المأموم في سكتات الإمام. وهذا قول عند الحنابلة[١].

ثالثاً: الإجماع الذي حكاه المرغيناني في المسألة.

يقول المرغيناني –رحمه الله تعالى–: "ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام، خلافاً للشافعي –رحمه الله– في الفاتحة، له: أن القراءة ركن من الأركان، فيشتركان فيه، ولنا: قوله –عليه الصلاة والسلام:«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٢]، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم"[٣].

فالمرغيناني يقرر مذهب الحنفية في المسألة، وهو أن المأموم لا تجب عليه القراءة خلف الإمام، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، واحتج على الشافعي بالحديث والإجماع، ثم بيّن أن الإجماع المقصود هنا هو إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على أن المأموم لايقرأ خلف الإمام.

رابعاً: الاستشكال الذي أورده ابن أبي العز على الإجماع المحكي.

يقول ابن أبي العز –رحمه الله تعالى–: "قوله: (ولنا: قوله –عليه الصلاة والسلام–: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين).

أما الحديث: فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني من طرق كلها ضعاف، وأما دعوى إجماع الصحابة: فغير صحيحة، فقد روى عبد الرازق في مصنفه عن عبادة بن الصامت أنه قال: "لا أدعها إماماً ولامأموماً"[٤]، يعني قراءة الفاتحة، هكذا رواه عنه، ولم يقيده بجهر ولامخافتة، وروي أيضاً عن أبي بن كعب: "أنه يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر"[٥]، وكذا روي عن ابن عمر أيضاً[٦]، وروي أيضاً عن عمر –رضي الله عنه: "أمر بالقراءة خلف الإمام"[٧]، وروي –أيضاً– عن ابن عباس أنه قال: "لابدّ أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام، جهر أو لم يجهر"[٨]، وكذلك حكي الخلاف في القراءة خلف الإمام عن جماعة من التابعين"[٩].

(١ ينظر: الإنصاف، المرداوي (٣٠٤/٤).

(٢ أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٩/٣)، برقم ١٤٢٣٣، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٧/١)، برقم ٨٥٠، والحديث في إسناده جابر الجعفي، قال الزيلعي في نصب الراية (١٤/٢): "وجابر الجعفي مجروح، روي عن أبي حنيفة أنه قال: (ما رأيت أكذب من جابر الجعفي)، ولكن له طرق أخرى، وهي وإن كانت مدخولة، ولكن يشد بعضها بعضاً".

(٣ الهداية شرح البداية، المرغيناني (٤٨١/١).

(٤ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة – باب القراءة خلف الإمام (١٣٠/٢)، برقم ٢٧٧٠.

(٥ أخرجه أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٦٥٩/١) برقم ١١٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب صفة الصلاة – باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يُسرّ فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً (١٦٩/٢).

(٦ لعله ابن عمرو، فهو المشهور عنه القول بالقراءة خلف الإمام، وأثره أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلاة –من رخّص في القراءة خلف الإمام (٤١٠/٢).

(٧ أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٦٥٩/١) برقم ١١٩٥، وقال: "رواته كلهم ثقات"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب صفة الصلاة – باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يُسرّ فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً (١٦٧/٢).

(٨ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة – باب القراءة خلف الإمام (١٣٠/٢)، برقم٢٧٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب صفة الصلاة – باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يُسرّ فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً (١٦٩/٢).

(٩ التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (٥٩٢/٢، ٥٩٣)، وينظر في آثار التابعين في المسألة: مصنف ابن أبي شيبة (٤١٠/١).

فابن أبي العز استشكل ما حكاه المرغيناني من إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على سقوط قراءة الفاتحة في حق المأموم، وذلك أنه روي عن عدد من الصحابة وجوبُ قراءتها بإطلاق، من غير تقييد بالصلاة السرية أوالجهرية، وبعضهم روي عنه ذلك في السرية، وإذا تقرر ذلك لم يصح القول بأن إجماع الصحابة قد انعقد على ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام.

خامساً: موقف فقهاء الحنفية من الإجماع المحكي في المسألة.

اختلف موقف فقهاء الحنفية من إجماع الصحابة الذي حكاه المرغيناني على سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقاً، ولهم من ذلك ثلاثة مواقف:

الأول: إقرار المرغيناني ومتابعته على حكاية إجماع الصحابة في المسألة، ومن هؤلاء: الكمال ابن الهمام، حيث قال في سياق تقريره مذهب الحنفية في المسألة: " ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وإن ضعفت، وبمذاهب الصحابة –رضي الله عنهم– حتى قال المصنف: إن عليه إجماع الصحابة"(١).

الثاني: تخطئة المرغيناني في حكايته إجماع الصحابة في المسألة، ومن هؤلاء: ابن أبي العز، وقد سبق ذكر كلامه بنصه، وجاء فيه: "وأما دعوى إجماع الصحابة: فغير صحيحة"(٢).

الثالث: تأويل كلام المرغيناني، وحمله على وجهٍ يصحّح إجماع الصحابة المحكي في المسألة، ومن هؤلاء: البابرتي، والعيني، وكان لهما في توجيه هذا الإجماع عدة أقاويل ومحامل، فيما يأتي بيانها:

١– أن المراد بإجماع الصحابة المذكور: إجماع الأكثر منهم، وعلى هذا حمله العيني، فقد قال: "فكيف ينعقد الإجماع مع خُلفِ بعضٍ؟ قلت: سماه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر، فإنه يسمى إجماعاً عندنا ... وقيل ما يجاوزه عدد من أفتى في ذلك الزمان عن الثمانين، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع"(٣).

وردّ البابرتي مثل هذا الحمل، بقوله: "وليس بشيء؛ لأن هذا المقدار ليس أكثر الصحابة، وأيضاً: المذهب عندنا أن خلاف الواحد كخلاف الأكثر"(٤).

وحاصل كلامه أن هذا الحمل مردود، لأمرين:

– عدم التسليم بأن قول الأكثر من الصحابة يعدّ إجماعاً، بل الإجماع إنما يصدُق على إجماع الكافة.

---

(١) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٣٣٩/١).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (٥٩٢/٢، ٥٩٣).

(٣) البناية شرح الهداية، العيني (٣١٧/٢).

(٤) العناية شرح الهداية، البابرتي (٣٤١/١).

– على التسليم بأن قول الأكثر يعدّ إجماعاً، فإن من نُقل عنهم القول بسقوط قراءة الفاتحة عن المأموم ليسوا هم أكثر الصحابة.

٢– أن المراد بالإجماع المحكي في المسألة: الإجماع السكوتي، وعلى هذا حمله البابرتي، والعيني، يقول البابرتي: "ويجوز أن يقال: لو ثبت نهي العَشَرَة المذكورة، ولم يثبت ردّ أحد عليهم عند توفر الصحابة، كان إجماعاً سكوتياً"(١)، ونحوه قال العيني(٢).

٣– أن إجماع الصحابة المذكور يراد به: أنه إجماع منقول بطريق الآحاد، وما كان هذا صفته من الإجماع فلا يمتنع أن يُنقل ما يخالفه، كالحديث المنقول بطريق الآحاد، قد يأتي ما يخالفه بطريق الآحاد أيضاً، وعلى هذا حمله العيني، يقول –رحمه الله تعالى–: " أو نقول: إجماع ثبت بنقل الآحاد، ولهذا لم يُعدّ مخالفه جاهلاً، فلا يمنعه نقل البعض بخلافه، كنقل حديث بالآحاد، لا يمنع نقل حديث آخر معارض له"(٣).

٤– أنه يحتمل أن المخالف من الصحابة في هذه المسألة قد رجع إلى القول بسقوط قراءة الفاتحة عن المأموم، وحينئذٍ ينعقد الإجماع على الحكم المذكور في المسألة، وعلى هذا حمله البابرتي والعيني، يقول البابرتي: "ويجوز أن يكون رجوع المخالف ثابتاً، فتمّ الإجماع"(٤).

٥– أن الإجماع المحكي يراد به: إجماع كبار الصحابة والمجتهدين منهم، ذكره البابرتي بقوله: "وقيل: المراد به إجماع مجتهدي الصحابة وكبارهم"(٥)، ولم يتعقبه بشيء، بخلاف حمل الإجماع على أنه قول أكثر الصحابة، فإنه تعقبه بما سبق بيانه، وكأنه يرى هذا الوجه –أعني حمل الإجماع على إجماع كبار الصحابة ومجتهديهم– سائغاً، من جهة أن المجمعين هنا هم المجتهدون من الصحابة كالخلفاء الراشدين الأربعة، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، رضوان الله عليهم أجمعين(٦)، وأن من خالفهم من الصحابة ليس في منزلتهم من الاجتهاد، ولذا كان قولهم حجة على غيرهم، وإجماعاً.

ويُشكل عليه: أن بعض المذكورين من الصحابة، قد روي عنهم خلاف ذلك، فقد ثبت عنهم وجوب قراءة الفاتحة مطلقاً، وقد سبق ذكر بعض آثارهم في كلام ابن أبي العز رحمه الله تعالى.

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي (٣٤٠/١، ٣٤١).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٣١٨/٢).

(٣) البناية شرح الهداية، العيني (٣١٨/٢)، ويقول الشوكاني –رحمه الله تعالى– في إرشاد الفحول (٢٣٦/١): "الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة، وبه قال الماوردي، وإمام الحرمين والآمدي، ونقل عن الجمهور اشتراط عدد التواتر، وحكى الرازي في "المحصول" عن الأكثر: أنه ليس بحجة، فقال: الإجماع المروي بطريق الآحاد حجة، خلافاً لأكثر الناس؛ لأن ظنّ وجوب العمل به حاصل، فوجب العمل به؛ دفعاً للضرر المظنون، ولأن الإجماع نوعٌ من الحجة، فيجوز التمسك بمظنونه، كما يجوز بمعلومه، قياساً على السنة".

(٤) البناية شرح الهداية، العيني (٣١٨/٢)، وينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (٣٤٠/١).

(٥) العناية شرح الهداية، البابرتي (٣٤٠/١)

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (٣٤٠/١).

سادساً: رأي الباحث.

أولاً: الذي يظهر –والله أعلم– أن ما حكاه المرغيناني من إجماع الصحابة على سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقاً، لا يستقيم مع ما ثبت عن بعض الصحابة مما يخالفه[١]، بإيجاب القراءة خلف الإمام، أو الترخيص فيها، ومن ذلك ماورواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٢]، وعبدالرزاق في مصنفه أيضاً[٣].

ثانياً: ما تأول به فقهاء الحنفية إجماع الصحابة المحكي في المسألة لايسلم من مناقشة، وكلها تأويلات تفتقر إلى البينة لإثباتها، ولم يقيموا البينة على ذلك، وإنما ذكروها مجرد احتمالات، وأنه يجوز الحمل عليها، إلا أنه لايمكن التسليم بها مع ثبوت الخلاف من بعض الصحابة فيما ادُّعِي عليه إجماعهم، إلا أن يقال بأن الخلاف من بعض الصحابة مسبوق بإجماع، وهو ظاهر كلام تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله تعالى– فقد قال: "وما اعتلّ به بعض أصحابنا من الخروج من الخلاف، ففيه أجوبة: ... أن الخلاف هنا شاذّ مسبوق بالإجماع قبله"[٤]، وهذا أيضاً مما يحتاج إلى إثبات، ولذا كان اختياره آخِراً هو القول بالقراءة في الصلاة السرية دون الجهرية[٥].

ثالثاً: حكى الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– إجماع الناس على أن قول الله تعالى: "وَإِذَاْ قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ"[٦] نزلت في الصلاة.

يقول ابن النجار –رحمه الله تعالى–: "وقال أحمد في رواية أبي داود: وأجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة"[٧]، وظاهر ما نُقل عنه أنه قصد بذلك الصلاة الجهرية، فقد نقل عنه الموفق ابن قدامة –رحمه الله تعالى– أنه قال: "ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لاتجزىء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجلٍ صلى خلف الإمام، وقرأ إمامُه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة"[٨]، ويشكل عليه: ماورد عن بعض الصحابة من القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية، من مثل ما

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– في مجموع الفتاوى (٣٢٩/٢٣): "والسلف –رضوان الله عليهم– من الصحابة والتابعين، منهم من كان يقرأ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام"، وسبق ذكر عدد من آثار الصحابة الثابتة عنهم في هذا، وذلك في كلام ابن أبي العز رحمه الله تعالى.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٣/٣) وما بعدها. وأخرج البيهقي في كتابه: [القراءة خلف الإمام] (ص١٩٣) بإسناده: عن الزهري عن عبد الله بن أبي رافع، عن علي–رضي الله عنه– قال: «اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة»، قال البيهقي: "وهذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا"، كما أخرج في الكتاب نفسه (ص١٩٨) بإسناده: عن إسماعيل بن أبي خالد، ثنا الفراء بن حرب، قال: سمعت ابن عباس، يقول: «اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب»، قال البيهقي: "وهذا إسناد صحيح، لا غبار عليه".

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق (١٢٧/٢) وما بعدها.

(٤) شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (ص١٤٨، ١٤٩).

(٥) هذا ما قرره –رحمه الله تعالى– في شرح العمدة، وأما ما رجحه في مجموع الفتاوى فهو القراءة في الصلاة السرية دون الجهرية، فقد قال (٣٣٠/٢٣): "والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة، فيقرأ في حال السرّ، ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال".

(٦) الآية ٢٠٤ : سورة الأعراف.

(٧) معونة أولي النهى، ابن النجار (٣٣٧/٢)، وينظر: منحة السلوك، العيني (ص١٣٤)، مجمع الأنهر، داماد أفندي (١٠٦/١)، المبدع، البرهان ابن مفلح (٦٠/٢).

(٨) المغني، ابن قدامة (٢٦٢/٢)، وينظر: شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (ص١٤٢).

ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وغيره، وظاهرِ المنقول عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، لكن يمكن أن يُحمل الإجماع الذي حكاه الإمام أحمد على المنع من قراءة الفاتحة أثناء قراءة الإمام، ويُحمل ما ورد عن الصحابة من الأمر بقراءتها على الصلاة السرية، أو قراءتها أثناء سكتات الإمام.

رابعاً: مما سبق فإنّ الذي يظهر –والله أعلم– أن استشكال ابن أبي العز على ما حكاه المرغيناني من حكاية إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقاً: وجيه؛ لما ثبت من مخالفة بعض الصحابة في المسألة.

المطلب الثاني: حكم قضاء الوتر.

أولاً: المراد بالمسألة.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في حكم الوتر، ما بين قائل بأنه واجب، وقائل بأنه سنة[1]، والمسألة محل البحث في بيان حكم قضاء الوتر، في حقّ من لم يصلّه من الليل، وهل هو واجب عليه، أو لا؟.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم قضاء الوتر لمن لم يصلّه من الليل على قولين:

القول الأول: أنه يجب قضاء الوتر، لأن أداءه واجب. وهذا قول أبي حنيفة، وظاهر الرواية عن صاحبيه[2].

القول الثاني: أنه لايجب قضاء الوتر، لأن أداءه مستحب. وهذا قول الصاحبين من الحنفية في غير ظاهر الرواية[3]، ومذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

ثالثاً: الإجماع الذي حكاه المرغيناني في المسألة.

يقول المرغيناني –رحمه الله تعالى–: "الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: سنة، لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يكفر جاحده، ولا يؤذّن له، ولأبي حنيفة –رحمه الله تعالى–: قوله –عليه الصلاة والسلام–: "إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر"، أمر، وهو للوجوب، ولهذا وجب القضاء بالإجماع"[7].

---

(1) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب، وهي رواية عن الإمام أحمد، وذهب الأئمة أبو حنيفة في رواية عنه، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية أخرى –هي المذهب– إلى أنه سنة. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٧٠/١)، الثمر الداني، الأزهري (ص١٣٩)، فتح العزيز، الرافعي (٢٦٠/٤)، الإنصاف، المرداوي (١٠٧/٤).

(2) وروي عن الصاحبين القول بسنية أداء الوتر، ووجوب قضائه. ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٤٧٣/٢، ٤٨١)، العناية شرح الهداية، البابرتي (٤٢٦/١).

(3) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٤٨١/٢)، البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم (٤١/٢).

(4) وعندهم: أنه يقضى بعد طلوع الفجر ما لم يصل المرء فريضة الفجر. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (٢٤٧/١)، التفريع، ابن الجلاب (١٢٧/١).

(5) وعندهم: أنه يقضى بعد طلوع الفجر ما لم يصل المرء فريضة الفجر، وفي قول عندهم: يقضى ولو بعد صلاة الفجر. ينظر: الحاوي، الماوردي (٢٨٨/٢)، التعليقة، القاضي حسين (٩٧٩/٢).

(6) وعندهم: أنه يقضى ما لم يصل المرء فريضة الفجر، والمذهب: يقضى ولو بعد صلاة الفجر. ينظر: الإرشاد، ابن أبي موسى (ص٦٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢٥/٣)، قال المرداوي –رحمه الله تعالى– في الإنصاف (١٥١/٤): "وأما قضاء الوتر، فالصحيح من المذهب، أنه يقضى، وعليه جماهير الأصحاب".

(7) الهداية شرح البداية، المرغيناني (٥/٢).

فالمرغيناني –رحمه الله تعالى– يبيّن حكم الوتر في المذهب الحنفي، وأنه واجب عند أبي حنيفة، وسنة عند صاحبيه رحمهم الله جميعاً، ثم احتج للوجوب بدليل من السنة، وبدليل الإجماع، وبيّن أن الإجماع منعقد على وجوب قضاء الوتر، وإذا وجب القضاء، كان الأداء واجباً من باب أولى، لأن القضاء فرع عن الأداء.

رابعاً: الاستشكال الذي أورده ابن أبي العز على الإجماع المحكي.

يقول ابن أبي العز –رحمه الله تعالى–: "قوله: (ولهذا وجب قضاؤه بالإجماع): فيه نظر، وكيف يدعي الإجماع في أمرٍ جمهورُ العلماء على خلافه، قال السروجي: [قال في الذخيرة: يقضي في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول: لا قضاء عليه، وعن محمد أنه قال: أحبّ إلي أن يقضيه، وأما عند الشافعي وغيره: فلا يجب عليه القضاء، وقال ابن حنبل، وأبو مصعب، واللخمي من المالكية: لا يقضي بعد الفجر، وبعد طلوع الشمس لا يقضي عند مالك، وللشافعي قولان فيه، وفي السنن المؤقتة]. انتهى.

فأين الإجماع والحالة هذه؟ مع أنه قد حكى جماعة من الأصحاب، القدوري وغيره أن أبا حنيفة رجع عن القول بفرضية الوتر(١)، فلا فائدة في إتعاب الفكر في ترجيح قول مرجوع عنه بمثل هذا التعليل"(٢).

فابن أبي العز –رحمه الله تعالى– يستشكل حكاية المرغيناني الإجماع على وجوب قضاء الوتر، مع ثبوت الخلاف فيه، والمخالف فيه جمهور العلماء، فإنهم لايقولون بوجوب قضاء الوتر، بل الخلاف منصوب عند الحنفية أنفسهم، فعن الصاحبين أنه لايقضي، فضلاً عن علماء المذاهب الأخرى، وإذا ثبت وقوع الخلاف، كانت دعوى الإجماع على وجوب القضاء غير صحيحة.

خامساً: موقف فقهاء الحنفية من الإجماع المحكي في المسألة.

لفقهاء الحنفية مما حكاه المرغيناني من الإجماع على وجوب قضاء الوتر موقفان:

الأول: موقف المستشكل المتعقب، ومن هؤلاء: ابن أبي العز، والبابرتي، والكمال ابن الهمام، أما ابن أبي العز فقد سبق ذكر كلامه بنصه، وأما البابرتي، فقد قال: " وفي الجملة كلامه في هذا الموضع لا يخلو عن تسامح، ولكل جواد كبوة"(٣)، وأما الكمال ابن الهمام، فقد استشكل حكاية الإجماع مع وجود الخلاف داخل المذهب(٤).

---

(١) المشهور في كتب الحنفية أن الإمام أبا حنيفة –رحمه الله تعالى– يقول بوجوب الوتر، وهو يفرّق بين الفرض والواجب، وروي عنه أنه فرض، قال زين الدين ابن نجيم: "(قوله: الوتر واجب): وهذا آخر أقوال أبي حنيفة، وهو الصحيح، كذا في [المحيط]، والأصح كما في [الخانية]، وهو الظاهر من مذهبه، كذا في [المبسوط]، وروي عنه: أنه فرض، وعنه: أنه سنة، ووفّقَ المشايخ بينهما بأنه فرض عملاً، واجب اعتقاداً، سنة ثبوتاً ودليلاً". وينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٧٠٩/١).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (٦٤٣/٢، ٦٤٤).

(٣) العناية شرح الهداية، البابرتي (٤٢٦/١).

(٤) ينظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام (٤٢٦/١).

الثاني: موقف المتأول الحامل لكلام المرغيناني على وجهٍ يُصحِّح ما حكاه من إجماع، ومن هؤلاء: الأُترازي، والبابرتي، والعيني، والكمال ابن الهمام، وسراج الدين ابن نجيم، وفيما يأتي عرض المحامل التي حملوا عليها الإجماع الذي حكاه المرغيناني في المسألة:

١- أن المراد بالإجماع المذكور: إجماع الحنفية على ظاهر الرواية، ففي ظاهر الرواية أن الصاحبين قد وافقا الإمام أبا حنيفة في القول بوجوب الوتر، وإذا كان واجبَ الأداء، فإنه يجب قضاؤه، ولهذا قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: "ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر يدل على وجوب الأداء"[١]. وعلى هذا حمله الأترازي، والبابرتي.

يقول العيني: "(ولهذا وجب القضاء بالإجماع) أي: ولأجل كون الوتر واجباً وجب القضاء بالإجماع، قال الأتراري: أي بإجماع أصحابنا"[٢]، وقال البابرتي: "قوله: (ولهذا) أي: ولكون الوتر واجباً (وجب القضاء بالإجماع) فإن السنن لا يجب قضاؤها بالإجماع، قيل: المراد بالإجماع إجماع أصحابنا على ظاهر الرواية"[٣].

ونوقش هذا التأويل: بأن قول الصاحبين هو سنية الوتر، فكيف يكون قضاؤه واجباً، وهو غير واجب الأداء؟! ولذا لايصح حمل الإجماع المذكور على إجماع الأصحاب[٤]، ولأن وجوب القضاء فرعُ وجوبِ الأداء، والصاحبان لايقولان بوجوب أداء الوتر[٥].

كما استشكل هذا ابن مازة -رحمه الله تعالى- من وجه آخر، وهو أن القضاء إنما يكون للواجب إذا فات وقته، دون السنة، فيصح هذا على قول أبي حنيفة لا على قول صاحبيه، قال -رحمه الله تعالى-: "وما ذُكر في الجواب في ظاهر الرواية ظاهرٌ على مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الوتر على مذهبه واجب، والواجب تُقضى بعد فواتها، يُشكل على قولهما؛ لأنها سنة عندهما، والسنة إذا فاتت عن وقتها لاتُقضى"[٦].

وأجيب: بأن وجوب قضاء الوتر ظاهر الرواية عن الصاحبين، وإن لم يقولا بوجوب الأداء؛ وهما إنما ذهبا إلى وجوب القضاء؛ استناداً إلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»[٧]، قال زين الدين ابن نجيم -رحمه الله تعالى-: "فظهر بهذا أنه لافرق بين قوله بوجوبه، وبين قولهما بسنيته من جهة الأحكام، فإن السنّة المؤكدة بمنزلة الواجب"[٨].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٧١/١).

(٢) البناية شرح الهداية، العيني (٤٨١/٢).

(٣) العناية شرح الهداية، البابرتي (٤٢٦/١).

(٤) ينظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام (٤٢٦/١).

(٥) ينظر: النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (٢٩٠/١).

(٦) المحيط البرهاني، ابن مازه (٤٧٠/١).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الوتر - باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٣٣٠/٢)، برقم ٤٦٥، ثم أخرج بعده بإسناده "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ"، وقال: "قال أبو عيسى: وهذا أصحّ من الحديث الأول"، وأخرجه أبو داود في سننه: باب في الدعاء بعد الوتر (٦٥/٢)، برقم ١٤٣٠، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ"، وسكت عنه.

(٨) البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم (٤١/٢)، وينظر: درر الحكام، منلا خسرو (١١٢/١).

وردّه سراج الدين ابن نجيم بقوله: "فيه نظر، إذْ إيجاب القضاء دون الأداء مما لم يُعهد"(١).

٢- أن المراد بالإجماع المذكور: إجماع السلف، وعلى هذا حمله العيني.

يقول -رحمه الله تعالى-: " قيل: المراد بالإجماع إجماع السلف، لكنه لم يثبت إلا بطريق الآحاد"(٢).

وقد حكى الحسن البصري، وأبو جعفر الطحاوي -رحمهما الله تعالى- إجماع السلف على وجوب الوتر، نقله عنهما الكاساني، وقال: "ومثلهما لا يكذب"(٣).

وحَمْلُ كلام المرغيناني على أن المراد به: إجماع السلف، ذكره البابرتي، وكأنه لم يرتضه.

فقد قال: "وقيل المراد بالإجماع: إجماع السلف، لكنه لم يثبت إلا بطريق الآحاد، وفي الجملة كلامه(٤) في هذا الموضع لا يخلو عن تسامح، ولكلٍّ جوادٍ كبوة"(٥).

وأجاب عنه العيني: بأن إجماع السلف على وجوب الوتر قد حكاه الطحاوي، وهو حجة، قال: "فعلى هذا: لايُحتاج إلى تفسير قوله (بالإجماع) أي: بإجماع أصحابنا... ولهذا سقط زعمُ الأكمل(٦)أيضاً، وقولُه(٧): وفي الجملة كلامه في هذا الموضع لا يخلو عن تسامح، ولكل جواد كبوة"(٨)، وحكى هذا الجواب -أيضاً- سراج الدين ابن نجيم، فقال: "وأجيب: بأن المراد إجماع الصحابة؛ لقول الطحاوي: إن وجوبه ثبت بإجماعهم"(٩).

الثالث: أن معنى كلام المرغيناني: "ولهذا وجب القضاء بالإجماع"، أي: ثبت القضاء بالإجماع، فلفظة (وجب) في كلامه تعني: ثبت، وعلى هذا حمله الكمال ابن الهمام، ونسبه سراج الدين ابن نجيم إلى كثير من الشرّاح، يقول ابن الهمام: "(قوله: ولهذا وجب القضاء بالإجماع) أي: ثبت، وإلا فوجوب القضاء محلّ النزاع أيضاً"(١٠).

ورده سراج الدين ابن نجيم: بأنه خلاف الظاهر، يقول -رحمه الله تعالى-: "وإلى هذا يشير قوله في (الفتح): أن (وجب) بمعنى: ثبت، وهذا الجواب اختاره كثير من

---

(١) النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (٢٩١/١).

(٢) البناية شرح الهداية، العيني (٤٨١/٢).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٧١/١)، وينظر: درر الحكام، منلا خسرو (١١٢/١).

(٤) يقصد كلام المرغيناني في الهداية.

(٥) العناية شرح الهداية، البابرتي (٤٢٦/١).

(٦) يعني به البابرتي، فإن لقبه (أكمل الدين)، ومعنى كلامه: أنه سقط زعم البابرتي بأن الإجماع المحكي محمول على إجماع الحنفية، بل يكون محمولاً على إجماع السلف، مادام أن الطحاوي حكى إجماعهم على وجوب الوتر، ولاحاجة -حينئذ- لحمل كلام المرغيناني على إجماع الحنفية.

(٧) يعني: وسقط أيضاً قول البابرتي عن المرغيناني: (وفي الجملة ...الخ).

(٨) البناية شرح الهداية، العيني (٤٨١/٢).

(٩) النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (٢٩٠/١).

(١٠) فتح القدير، الكمال بن الهمام (٤٢٦/١).

الشارحين، ولايخفى أن فيه عدولاً عن الظاهر"[1]، أي: أن الظاهر من قول المرغيناني (وجب): إرادة الوجوب الشرعي، الذي يأثم تاركه، لا أنه بمعنى "ثبت".

سادساً: رأي الباحث.

أولاً: الذي فهمه ابن أبي العز من قول المرغيناني: (ولهذا وجب قضاؤه بالإجماع)، أن المراد به: إجماع العلماء على وجوب قضاء الوتر، ولذا استشكل كلامه هذا، وعقّب عليه بقوله: "وكيف يدعي الإجماع في أمرٍ جمهورُ العلماء على خلافه"[2]، وبعض الحنفية يميل إلى أن المراد بالإجماع إجماع السلف، وأن إطلاق الإجماع هنا مرادٌ به حقيقته، لا أن المراد به إجماع الحنفية، ويتمسكون بأن الحسن البصري، وأبا جعفر الطحاوي حكيا إجماع الصحابة على وجوب الوتر، وما وجب أداءً كان واجباً قضاءً، أما حكاية الحسن البصري للإجماع فلم أجد من نسبها إليه غير الكاساني، قال -رحمه الله تعالى-: "وعن الحسن البصري أنه قال: أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب"[3]، والمشهور عن الحسن حكايته الإجماع على أن الوتر ثلاث ركعات[4]، وأما حكايته الإجماع على وجوب الوتر فغير معروف، ولذا قال السغناقي -رحمه الله تعالى-: "وحكي عن الحسن البصري -رحمه الله- أن الوتر حق واجب، وكذا حكى الطحاوي في وجوبه إجماع السلف، فإنهما كانا إمامين، كذا في «المبسوط»، و«الأسرار»"[5]، هكذا قال، ولم ينسب إلى الحسن حكاية الإجماع، وإنما نسب ذلك إلى الطحاوي، ونسبة حكاية الإجماع إلى الطحاوي قال بها عدد من الحنفية، وقد سبق بيان ذلك سلفاً.

ويُشكل على ما حكاه الطحاوي من إجماع السلف على وجوب الوتر، ما ثبت عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- من القول بعدم وجوبه، وقد روى عدداً من تلك الآثار القاضي أبو يعلى -رحمه الله تعالى- بل حكى إجماع الصحابة على عدم وجوب الوتر[6]، وعليه: فحكاية الإجماع عن الصحابة محل نظر.

ثانياً: إذا تقرر أنه لا تثبت حكاية الإجماع عن السلف على وجوب الوتر، فإنه ينبني عليه عدم صحة حكاية إجماعهم على وجوب قضاء الوتر، وحينئذ فالذي يظهر -والله أعلم- أن مراد المرغيناني بقوله: (ولذا وجب قضاؤه بالإجماع)، أي: إجماع الحنفية على وجوب قضاء الوتر، ويدل لذلك أمران:

---

(١) النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (٢٩١/١).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (٦٤٣/٢).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٧١/١).

(٤) سيأتي الكلام عن هذه المسألة مفصلاً -إن شاء الله تعالى- في المسألة التي تلي هذه المسألة.

(٥) النهاية شرح البداية، السغناقي (١٠٦/٣).

(٦) التعليقة الكبيرة، القاضي أبو يعلى (١٧٤/٢).

أ- أن المرغيناني حكى عن أبي حنيفة وجوب الوتر، ثم حكى عن صاحبيه القول بسنيته، ولايخفاه خلاف الشافعي وغيره في المسألة، فلا يمكن أن يسوق بعد ذلك الإجماع على وجوب القضاء مريداً به إجماع العلماء، وإنما مراده -والله أعلم- إجماع الحنفية في ظاهر الرواية، وأراد بهذه العبارة الاحتجاج على وجوب الوتر، بأن قضاء الوتر مجمع عليه في المذهب، يقول ابن مازه -رحمه الله تعالى-: "ولو ترك الوتر حتى يطلع الفجر، فعليه قضاؤها في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله"(١)، وإذا وجب قضاؤه كان أداؤه واجباً؛ لأن القضاء فرع عن الأداء، أو كأنه يشير إلى أن أحكام الوتر لافرق فيها بين الإمام وصاحبيه، وإن اختلفوا في وصف الحكم بالوجوب أو السنية، إلا أن الأحكام متفق عليها بينهم، وأن السنة المؤكدة مثل الواجب في الأحكام، كما نصّ عليه زين الدين ابن نجيم(٢).

وأما ماستشكله بعض الحنفية من أن الصاحبين يقولان بسنية الوتر، فكيف يوجبان قضاءه؟ فالجواب عنه: بأنه ثبت عنهما القول بوجوب قضاء الوتر، لحديث: "«من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره»، قال زين الدين ابن نجيم -رحمه الله تعالى-: " فظهر بهذا أنه لافرق بين قوله بوجوبه، وبين قولهما بسنيته من جهة الأحكام، فإن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب"(٣).

وقد صرّح عدد من الحنفية بثبوت نسبة وجوب قضاء الوتر إلى الصاحبين، يقول السغناقي -رحمه الله تعالى-: "قال أبو بكر الأعمش: اتفقوا مع اختلافهم فيها(٤) أنها دون درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده، وليس لها أذان ولا إقامة، ويجب القراءة في الركعة الثالثة، وأعلى درجة من السنة، حتى يجب القضاء بتركها ناسياً أو عامداً، وإن طالت المدة"(٥).

وقال -أيضاً-: "وإنما قلنا: مقضية، فإنه لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في أنها تقضى بعد ذهاب الوقت"(٦)، ويقول ابن عابدين -رحمه الله تعالى: " يقضي وجوباً اتفاقاً"(٧).

ودفع ابن عابدين الاستشكال الناشئ من قول الصاحبين إن أداء الوتر سنة، ومع ذلك يجب قضاؤه: بأنه يمكن القول إنه لما ثبت عند الصاحبين دليل كون الوتر سنة قالا به،

---

(١) المحيط البرهاني، ابن مازه (٤٧٠/١).

(٢) البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم (٤١/٢)، وينظر: درر الحكام، منلا خسرو (١١٢/١).

(٣) البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم (٤١/٢)، وينظر: درر الحكام، منلا خسرو (١١٢/١).

(٤) يعني: صلاة الوتر.

(٥) النهاية شرح البداية، السغناقي (١٠٥/٣).

(٦) النهاية شرح البداية، السغناقي (١٠٦/٣).

(٧) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٥/٢).

ولما ثبت عندهما –أيضاً– دليل القضاء قالا به، وإن خالف ذلك القياس، فتركا القياس للأثر[١].

ب– أنه يكثر في كتب الحنفية إطلاق الإجماع وإرادة إجماع أهل المذهب، جاء في كتاب (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي): "فالبعض يطلق الإجماع والمراد به في واقع الأمر هو إجماع المذهب، وهذا كثيراً ما يسلكه فقهاء الحنفية رحمهم الله"[٢].

وجاء فيه –أيضاً–: " يحمل ما ذكره الحنفية من الإجماع على أن سبي أحد الزوجين الكافرين يوجب الفرقة، على أنه إجماع الحنفية أنفسهم؛ فإنهم يذكرون –أحياناً– مثل هذه العبارات –إجماع، واتفاق، ونفي الخلاف– ويقصدون بذلك في المذهب"[٣].

ثالثاً: ردّ ابن أبي العز تأويل بعض الشراح لقول المرغيناني في مسألة أخرى: (ومن قال لأمَتَه: إن كان ما في بطنك ولد فهو مني، فشهدت على الولادة امرأة، فهي أم ولده؛ لأن الحاجة إلى تعيين الولد، ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع)[٤]، بأن المراد به: "اتفاق الأصحاب"، فقال: "ولا يصح أن يكون المراد من الإجماع اتفاق الأصحاب، كما قاله بعض الشراح؛ لما فيه من الإيهام"[٥]، وكلام ابن أبي العز وإن كان وجيهاً من حيث الأصل، فإن الإجماع إذا أُطلق انصرف إلى إجماع الكافة، لا اتفاق أهل المذهب، إلا أن هذا اصطلاح جرى العرف عليه عند فقهاء المذهب، وهي جادة مطروقة ليس الحنفية فيها بِدعاً بين المذاهب، فالمالكية يطلقون على عمل أهل المدينة إجماعاً، وبعض العلماء يعد قول الأكثر إجماعاً، فهي اصطلاحات اصطلحوها فيما بينهم، ولا مشاحة في الاصطلاح.

رابعاً: بناء على ماسبق: فإن الذي يظهر –والله أعلم– أن ما استشكله ابن أبي العز على المرغيناني غير متجه؛ لأن الذي يظهر أن المرغيناني إنما أراد بالإجماع الذي حكاه: اتفاق الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وأتباعهم، أي: إجماع أهل المذهب، لا إجماع العلماء، وهو مما يجري استعماله عند الحنفية، وإن كان الأولى –ولاشك– أن لا يطلق الإجماع إلا على ما أريد به إجماع العلماء، وأما اتفاق أهل المذهب فيطلق عليه الاتفاق[٦].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٥/٢).

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين (٦/١١، ٧).

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين (٣٤٦/٣)، وينظر –أيضاً– (٥٦٨/٣).

(٤) الهداية شرح البداية، المرغيناني (٣٥٥/٣).

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (٤٤٣/٣، ٤٤٤).

(٦) يقول المجلسي في لوامع الدرر (١٠٦/١): " اعلم أن المراد بالاتفاق: اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع: إجماع العلماء".

المطلب الثالث: عدد ركعات الوتر.

أولاً: المراد بالمسألة.

يراد بهذه المسألة: بيان عدد ركعات الوتر، وهل لها حدّ معين لا يُزاد عليه، ولا يُنقص عنه؟.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في عدد ركعات الوتر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، لا يُزاد على ذلك ولايُنقص عنه. وهذا مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: أن أقله ثلاث ركعات بسلامين، ولا حدّ لأكثره. وهذا مذهب المالكية[٢].

القول الثالث: أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة. وهذا مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ثالثاً: الإجماع الذي حكاه المرغيناني في المسألة.

يقول المرغيناني –رحمه الله تعالى–: "قال:(الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام)؛ لما روت عائشة –رضي الله عنها–: «أَنَّ النَّبِيَّ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ – كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ»[٥]، وحكى الحسن –رحمه الله– إجماع المسلمين على الثلاث"[٦].

فالمرغيناني –رحمه الله تعالى– يقرر مذهب الحنفية في صفة صلاة الوتر، وأنها ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، محتجاً في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، وبالإجماع، فقد حكى الحسن البصري إجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث ركعات، فهو دليل على أن صفة الوتر على ما حكى الإجماع عليه، وهي ثلاث ركعات من غير زيادة أو نقص.

رابعاً: الاستشكال الذي أورده ابن أبي العز على الإجماع المحكي.

قوله: (وحكى الحسن البصري إجماع المسلمين على الثلاث)، هذا غير صحيح عن الحسن، وإن ثبت عنه: فيحتمل أنه أراد الإجماع على جواز الإيتار بثلاث بتسليمة، فإن الإيتار بثلاث بتسليمتين، أو الإيتار بواحدة من غير تقدم شفع فيه نزاع.

قال ابن المنذر: [وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعات الوتر، فكان ابن عمر يقول: (الوتر ركعة)[٧]، وكان يقول: (ذلك وتر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٤٨٢/٢)، فتح باب العناية، القاري (٣١٩/١). يقول القدوري –رحمه الله تعالى–: "والدليل على أنه غير مخير في عدد الوتر: أنها صلاة تختص بوقت، فلا يُخير في عددها، كسائر الصلوات، ولأنها وتر في الشريعة لم يخير في عددها، كالمغرب، ولأن كل صلاة لو اقتصر فيها على ثلاث ركعات جاز، فإنه لا يخير في زيادة عددها على ذلك، كالمغرب".

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب (٢٨٩/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (١٠٦/٢) وما بعدها.

(٣) ينظر: فتح العزيز، الرافعي (١١٩/٢)، البيان، العمراني (٢٦٥/٢).

(٤) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٣٥٨/٢)، الإنصاف، المرداوي (١٠٩/٤).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب الوتر (٦٠٩/١)، برقم ١١٨٥، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٦) الهداية شرح البداية، المرغيناني (٦/٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٥١٨/١)، برقم ٧٥٢.

وعمر)... قال أبوبكر: أحب إلي أن يصلي المرء ما قضي له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، فإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء، فهو جائز]. انتهى كلام ابن المنذر.

ولا يُظن بالحسن البصري أنه يخفى عنه مثل هذا الخلاف، والأحاديث الواردة في الإيتار بواحدة متفق على صحتها في "الصحيحين"، و"السنن"، و"المسانيد" لا مطعن فيها... ولايُظن بالحسن البصري خفاء هذه السنن عنه، إنما أراد -والله أعلم- إن صح هذا النقل عنه- الإجماع على جواز الإيتار بثلاث، لا على وجوبه"[1].

فابن أبي العز يستشكل ما حكاه المرغيناني من أن الحسن البصري -رحمه الله تعالى- حكى إجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث ركعات، وسياق الكلام يُفهِم أن المرغيناني أراد الاحتجاج بهذا الإجماع على أن الوتر ثلاث ركعات بسلام واحد، من غير زيادة ولانقص، وهذا فيما يرى ابن أبي العز غير صحيح، ويمكن بيان استشكاله من خلال أمرين:

أ- أن الخلاف ثابت بين الصحابة والسلف -رضوان الله عليهم- في عدد ركعات الوتر، وصفته، فيبعد كلّ البعد أن يخفى ذلك على الحسن البصري، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يحكي إجماع المسلمين، مما يرجّح عدم صحة ما نُقل عنه من حكاية الإجماع.

ب- على التسليم بصحة ما نُقل عن الحسن من حكاية الإجماع، فإنه يُحمل على أنه يجوز الإيتار بثلاث بسلام واحد بإجماع المسلمين، لا أنه يريد عدم جواز الإيتار بغير الثلاث.

خامساً: موقف فقهاء الحنفية من الإجماع المحكي في المسألة.

حكاية الإجماع على أن الوتر ثلاث ركعات، مما تتابع عليه الحنفية، فمنهم السابق للمرغيناني، ومنهم اللاحق الموافق له.

فممن سبقه إلى حكاية الإجماع في المسألة: الكاساني، والقدوري.

يقول الكاساني -رحمه الله تعالى-: "وعن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لاسلام إلا في آخرهن، ومثله لا يكذب"[2].

وقال القدوري -رحمه الله تعالى-: "وقد قال الطحاوي: إن الأمة أجمعت بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أن عدد الوتر لا يُخيّر فيه، وأنه مستقر على أمر واحد، فدل على نسخ هذا الخبر، وحكى إجماعاً سابقاً للشافعي، ولا يعتد بالخلاف بعد الإجماع"[3].

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (٢/٦٤٤-٦٥٢).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٧٢).

(٣) التجريد، القدوري (٢/٨٠٧).

والقدوري هنا يرى أن الإجماع في المسألة قديم، وأن من خالفه محجوج بسبق الإجماع.
وأما من تابع المرغيناني ممن جاء بعده على حكاية الإجماع على أن الوتر ثلاث ركعات، فمنهم: البابرتي[١]، والعيني[٢]، والكمال ابن الهمام[٣]، والزيلعي[٤]، والقاري[٥]، والطحطاوي[٦]، وذكر عدد منهم أن ابن أبي شيبة في مصنفه روى بإسناده حكاية الإجماع عن الحسن البصري.
يقول العيني: "(وحكى الحسن) أي البصري، (إجماع المسلمين على الثلاث) يعني: لا يفصل بينهن بسلام، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا حفص، ثنا عمرو، عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن"[٧].
ويقول القاري: "وحكى الحسن البصري إجماع المسلمين على الثلاث، كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن عمر، عن الحسن، قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لايسلم إلا في آخرهنّ»[٨].

سادساً: رأي الباحث.

أولاً: سبق بيان اتفاق الحنفية على حكاية الحسن البصري الإجماع على أن الوتر ثلاث ركعات، وهم يحتجون بهذا لمذهبهم.
وقد وجّه المباركفوي وبّين وجه استدلالهم بهذا الإجماع، فقال –رحمه الله تعالى–: "قال الحنفية: إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث، واختلفوا فيما عداه، فأخذنا ما أجمعوا عليه، وتركنا ما عداه، وقلنا: لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر"[٩]، فالحنفية تمسكوا بالإجماع على الإيتار بالثلاث، وجعلوه دليلاً على عدم جواز الزيادة عليها ولا النقص عنها، يقول محمد بن نصر: "قد احتج بعض أصحاب الرأي للنعمان في قوله: (إن الوتر لايجوز بأقل من ثلاث ولابأكثر) بأن زعم أن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن، واختلفوا في الوتر بأقل من ثلاث وأكثر، فأخذَ بما أجمعوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه"[١٠].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (٤٢٧/١).
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٤٨٤/٢).
(٣) ينظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٤٢٧/١، ٤٢٨).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١٧٠/١).
(٥) ينظر: فتح باب العناية، القاري (٣١٩/١)، مرقاة المفاتيح، القاري (٩٤٩/٣).
(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي (ص٣٧٥).
(٧) البناية شرح الهداية، العيني (٤٨٤/٢).
(٨) فتح باب العناية، القاري (٣١٩/١).
(٩) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٤٤٩/٢).
(١٠) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٤٤٩/٢).

ثانياً: الإجماع المحكي في المسألة ذكره ابن أبي شيبة، والطحاوي رحمهما الله تعالى:
أ- أما ابن أبي شيبة فقد روى في مصنفه، قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: "أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلِّم إلا في آخرهن"(١).
وفي إسناده عمرو بن عبيد المعتزلي، قال الزيلعي: "وعمروٌ هذا الظاهر أنه عمرو بن عبيد، وهو متكلم فيه، فإني وجدته مصرحاً به في إسناد آخر، نظير هذا"(٢).
وعمرو بن عبيد متروك الحديث، قال الإمام أحمد: "ليس بأهلٍ أن يُحدِّث عنه"، وعن يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وقال عمرو بن علي: "متروك الحديث، صاحب بدعة"(٣).
وعليه: فحكاية الإجماع عن الحسن لاتثبت، ولذا ردّها ابن مفلح -رحمه الله تعالى- بقوله: "والعجب ممن حكى أن الحسن البصري حكى إجماع المسلمين على الثلاث"(٤)، وبه يتبين صحة قول ابن أبي العز متعقباً المرغيناني: "هذا غير صحيح عن الحسن".
كما ردّ المباركفوري حكاية الإجماع على الثلاث من وجه آخر، وهو أنه قد ثبت الوتر بواحدة، وبأكثر من ثلاث، فلا تُقبل دعوى الإجماع، والحالة هذه، يقول -رحمه الله تعالى-: " قلت: دعوى الإجماع مردودة عليهم، وقد ثبت الإيتار بأقلّ من ثلاث وبأكثر منها، بأحاديث صحيحة صريحة، فلا تُترك باختلاف العلماء ألبتة"(٥).
ويلاحظ أن الحنفية قد جعلوا محل الإجماع دليلاً على المنع مما عداه، وهذا غير سائغ، بل هو دليل على أن الإيتار بالثلاث أفضل؛ خروجاً من الخلاف، لا أن ماعداه لايجوز، لاسيما وقد ثبت الوتر بالواحدة وبأكثر من الثلاث عن السلف وعن الصحابة الكرام، بل حكى القاضي أبو يعلى إجماع الصحابة على جواز الوتر بركعة(٦)، وقد ذكر أبو جعفر الطحاوي اختلاف العلماء في عدد الوتر بعد أن حكى الإجماع على الإيتار بالثلاث، ومما قاله: "والذي أُجمع عليه من الوتر أنه ثلاث، وقال الأوزاعي: تجوز الوتر بواحدة، ولا يرفع يديه في القنوت ثم يرسلهما، وقال الليث: أحب إلي أن يوتر بثلاث، وإن أوتر بواحدة أجزأه..."(٧)، وقال محمد بن نصر: "وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينتقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد...وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم"(٨)، يعني: أن أهل العلم قبل أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- متفقون

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة -من كان يوتر بثلاث أو أكثر (١٩٤/٢).
(٢) نصب الراية، الزيلعي (١٢٤/٢).
(٣) ينظر: تهذيب الكمال، المزي (١٢٤/٢٢)، تهذيب التهذيب، ابن حجر (١٤٥/١٠).
(٤) الفروع، ابن مفلح (٣٦١/٢).
(٥) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٤٤٩/٢).
(٦) التعليقة الكبيرة، القاضي أبو يعلى (١٩٩/٢).
(٧) اختلاف العلماء، الطحاوي (٢٢٦/١).
(٨) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٤٤٩/٢).

على جواز الوتر بواحدة، وبثلاث، وبأكثر، فإيجاب الثلاث وإفساد ما سواها إبطال لأقوال العلماء بجواز الإيتار بواحدة، وبأكثر من الثلاث، وهذا لايصح، وفرقٌ بين القول بأن الإجماع على الثلاث في الوتر دليل على أن الثلاث هي الأفضل، وبين القول بأن الإجماع نفسه دليل على بطلان ما عدا الثلاث، فالاستدلال بالإجماع على الأول صحيح، بخلاف الثاني، لأن الإجماع على صحة شيء لايدل على المنع مما سواه، بل يبقى المختلف فيه مما تُحكّم فيه الأدلة، وما رجّحه الدليل ترجّح، كما لايمتنع أن تكون الصفات الواردة من قبيل التنوع وتجويز الكل، كما في صفات صلاة الخوف، فلاتثريب على من أخذ بشيء منها، مع أنه قد يكون بعضها أفضل من بعض.

ثالثاً: ادعى أبو جعفر الطحاوي –رحمه الله تعالى– أن الإيتار بالثلاث ناسخ لما سبق من التخيير بين الواحدة والثلاث وأكثر منها، وهو مسلك آخر في تقرير الإجماع الذي يحتج به الحنفية في المسألة، فقد ساق –رحمه الله تعالى– بإسناده الأحاديث التي جاء فيها التخيير في عدد الوتر، ومنها قوله: "وحدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، قال: «الوتر حق أو واجب، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ».

ثم قال: فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا، لا وقت في ذلك، ولا عدد، بعد أن يكون ما يصلون وتراً، وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على خلاف ذلك، وأوتروا وتراً لا يجوز لكل من أوتر عنده تركُ شيء منه، فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأن الله –عز وجل– لم يكن ليجمعهم على ضلال"[1].

وهذا مشكل؛ لأن النسخ لايمكن المصير إليه مع إمكان الجمع، يقول المرداوي –رحمه الله تعالى: "لا نسخ مع إمكان الجمع؛ لأنا إنما نحكُم بأن الأول منسوخ إذا تعذر علينا الجمع بينهما، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بمقبول، فلا نسخ"[2]؛ والقول بالنسخ في هذه المسألة يلزم عليه إبطال النصوص الأخرى الصحيحة القاضية بجواز الوتر بواحدة وبأكثر من الثلاث، مع إمكان الجمع بينها: بالقول بجواز الجميع، وأفضلية الوتر بالثلاث بدليل الإجماع على جوازها.

---

(1) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٢٩١/١).

(2) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٩٨٣/٦)، وينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢١٠/٥).

وهذا هو الذي فهمه العلماء، فابن عبدالبر -رحمه الله تعالى- قال: "وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة"[١]، ففهم من ذلك جواز الاقتصار على الثلاث دون زيادة عليها، فإن هذا متفق عليه؛ وهو يشير إلى الخلاف في الاقتصار على الواحدة في الوتر.

ونَقَلَ عن سفيان الثوري -رحمه الله تعالى- قوله: "أحب إلي أن يوتر لا يسلم إلا في آخرهن، قال: وإن شئت أوترت بركعة، وإن شئت بثلاث، وإن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بسبع، وإن شئت بتسع، وإن شئت بإحدى عشرة لا تسلم إلا في آخرهن، قال: والذي أُجمع عليه من الوتر أنه بثلاث"[٢]، فالثوري حكى الإجماع على الوتر بالثلاث، ولم يفهم منه المنع مما عدا الثلاث، مما قل عنها أو زاد، ويقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "والذي عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز، وأن الوتر بثلاث بسلام واحد أيضاً، كما جاءت به السنة... والصواب أن الإمام إذا فعل شيئاً مما جاءت به السنة، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك"[٣].

رابعاً: مما احتج به الحنفيةً في المسألة: ما روى الطحاوي بإسناده قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: «أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً، لايسلم إلا في آخرهنّ»[٤].

وقد احتج به الحنفية على أن الإجماع انعقد على الوتر بالثلاث، من غير مخالف، يقول القدوري -رحمه الله تعالى-: "وقد قال الطحاوي: إن الأمة أجمعت بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أن عدد الوتر لا يُخيَّر فيه، وأنه مستقر على أمر واحد"[٥].

وهذا وإن كان إجماعاً عمليّاً؛ لكنه لايدل على الوجوب، بل ما يفيده الجواز والأفضلية[٦]، وهو ما فهمه الإمام مالك -رحمه الله تعالى- من عمل أهل المدينة بجعل الوتر ثلاثاً، فقد استدل به على كراهية مادون الثلاث، فقد روى في الموطأ عن ابن شهاب: "أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة"، قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث[٧]، وذلك مثيل ما لو تواطأ الناس في بلد من البلدان على صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة في جميع مساجدهم، لايزيدون عليها ولا ينقصون عنها، لم يكن ذلك دليلاً على المنع مما قلّ عنها أو زاد.

---

(١) التمهيد، ابن عبدالبر (٢٤٠/١٣).

(٢) التمهيد، ابن عبدالبر (٢٤٠/١٣).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٩٢/٢٣).

(٤) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٢٩٦/١)، وينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي (١٧٣/١).

(٥) التجريد، القدوري (٨٠٧/٢).

(٦) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٥٣/٨، ٥٤).

(٧) الموطأ مع شرح الزرقاني، الإمام مالك (٤٥٠/١).

خامساً: يظهر مما سبق أن ما استشكله ابن أبي العز على المرغيناني من حكاية الإجماع على أن الوتر ثلاث ركعات، ونسبةُ ذلك إلى الحسن البصري: أن ذلك وجيه وفي محلّه، وأن الإجماع في حال ثبوته محمول على الإجماع على جواز الوتر بالثلاث، أو أفضلية ذلك على ما سواه، لا إن الإيتار بالثلاث واجب.

المطلب الرابع: صلاة الوتر في جماعة في غير رمضان

أولاً: المراد بالمسألة.

يراد بهذه المسألة: بيان حكم أداء الوتر جماعةً في غير رمضان، لأن الفقهاء متفقون على أنه يُندب أداء الوتر في رمضان في جماعة[١]، محتجين: بأن ذلك مما توارثه الخلف عن السلف[٢]، وإنما اختلافهم في حكم أدائه جماعة في غير رمضان.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر في جماعة في غير شهر رمضان على قولين:

الأول: أن الوتر لا يشرع أداؤه جماعة إلا في رمضان فقط. وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والأصح عند الشافعية[٥].

الثاني: أنه يجوز أداء الوتر جماعة في غير رمضان. وهذا قول بعض الحنفية[٦]، وبعض المالكية[٧]، ووجه عند الشافعية[٨]، ومذهب الحنابلة[٩].

ثالثاً: الإجماع الذي حكاه المرغيناني في المسألة.

يقول المرغيناني –رحمه الله تعالى–: "ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان بإجماع المسلمين"[١٠].

فالمرغيناني يحكي إجماع المسلمين على عدم مشروعية أداء الوتر جماعةً في غير شهر رمضان؛ لأن الذي نُقل هو أداؤها جماعة في رمضان فقط، فلا يشرع ذلك في غيره.

رابعاً: الاستشكال الذي أورده ابن أبي العز على الإجماع المحكي.

يقول ابن أبي العز –رحمه الله تعالى–: "قوله: (ولا يُصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان، وعليه إجماع المسلمين)، ذكر في "الذخيرة" أن الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز. انتهى، ويجب أن يقال: لا يُصلى الوتر بجماعة كما يُصلى في رمضان،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري، القدوري (ص٤٥)، مواهب الجليل، الحطاب (٨٢/٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل (٤٨٤/١)، الفروع، ابن مفلح (٣٧٢/٢).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن (٢٨٢/١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري، القدوري (ص٤٥)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٦٩/١).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (٣٣١/١)، مواهب الجليل، الحطاب (٧٠/٢)، تحبير المختصر، بهرام الدميري (٤٠٥/١).

(٥) ينظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن (٢٨٢/١)، بداية المحتاج، ابن قاضي شهبة (٣١٤/١).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٥٥٨/٢)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٤٨/٢).

(٧) ينظر: الكافي، ابن عبدالبر (٢٥٥/١)، منح الجليل، عليش (٣٥٠/١).

(٨) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٣٣٠/١)، عجالة المحتاج، ابن الملقن (٢٨٢/١).

(٩) ينظر: الإرشاد، ابن أبي موسى (ص٦٣)، كشاف القناع، البهوتي (٩٩/٣).

(١٠) الهداية شرح البداية، المرغيناني (٢٧/٢).

أما لو أنّ إنساناً صلى الوتر فاقتدى به آخر: صحّ، فإن الجماعة في الوتر مثلها في سائر السنن، والتطوعات لا يشرع فيها الاجتماع، ولو اجتمعوا فيها لكانوا مبتدعين ينهون عن ذلك، أما لو صلى إنسانٌ تطوعاً في ليل أو نهار، فاقتدى به رجل أو امرأة أو صبي على سبيل الاتفاق، لا على سبيل اتخاذ ذلك عادة وطريقة، ولم يخص به مكاناً ولا زماناً لجاز، كما اقتدى ابن عباس بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الليل[١]، وكذلك ابن مسعود[٢] وغيره.

وكذلك صلاته بأنس وأمه واليتيم في صلاة التطوع[٣]، وصلاته في بيت عتبان بن مالك وقت الضحى[٤]، فصلاة التطوع أو الوتر في جماعة عارضة لا راتبة: جائز، فالذي عليه الإجماع ترك صلاة الوتر في جماعة راتبة في غير شهر رمضان، لا في جماعة عارضة"[٥].

فابن أبي العز يستشكل على المرغيناني حكايته الإجماع على عدم مشروعية الوتر جماعة في غير رمضان، ويمكن إيضاح استشكاله في أمرين:

الأول: أن بعض الحنفية ذكر جواز الاقتداء في الوتر في غير رمضان، وهذا فيه دلالة على أن الإجماع المحكي محل نظر؛ لأن خلاف البعض قادحٌ في حكاية الإجماع.

الثاني: أنه قد جاءت الأحاديث الصحيحة بالاقتداء في التطوعات كالضحى والوتر، وهي وإن كانت لاتدل على مشروعية الجماعة في التطوعات مطلقاً، إلا أنها تدل على جواز ذلك إذا حصل عرضاً، ولم يُتخذ عادة، فكان على المرغيناني أن يُقيّد الإجماع المحكي بما كان في جماعة راتبة لا جماعة عارضة.

خامساً: موقف فقهاء الحنفية من الإجماع المحكي في المسألة.

لفقهاء الحنفية من الإجماع المحكي في المسألة موقفان:

- موقف المستشكل المتعقب، ومن هؤلاء: ابن أبي العز، والعيني، والكمال ابن الهمام.

أما ابن أبي العز فقد سبق ذكر استشكاله بنصّه، وأما العيني فقد قال: "وصلاة النفل بالجماعة مكروهة ما خلا قيام رمضان، وصلاة الكسوف؛ لأنه لم يفعلها الصحابة، ولو فعلوا لاشتهرت، كذا ذكره الولوالجي، وفي الخلاصة: قال القدوري: إنه لا يكره ... قلت: ذكر في الحواشي أنه يجوز عند بعض المشايخ"[٦]، وقال -أيضاً-: "قوله: (ولا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء - باب التخفيف في الوضوء (٦٤/١)، برقم ١٣٨، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٢٩/١)، برقم ٧٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التهجد - باب طول القيام في صلاة الليل (٣٨١/١)، برقم ١٠٨٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصير (١٥٠/١)، برقم ٣٧٣، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد - باب جواز الجماعة في النافلة (٤٥٧/١)، برقم ٦٥٨.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب استقبال القبلة - باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس (١٦٣/١)، برقم ٤١٤، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٦٢/١)، برقم ٣٣.

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (٦٨٦/٢، ٦٨٧).

(٦) البناية شرح الهداية، العيني (٥٥٨/٢).

يصلى الوتر بجماعة خارج رمضان): عليه إجماع المسلمين، هذا لفظ الهداية، وفي النوازل وواقعات الصدر الشهيد: أن الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز"[١]، وكلامه ظاهر في استشكاله حكاية الإجماع في المسألة، لمخالفة بعض الحنفية في ذلك، بقولهم بجواز الوتر جماعة في غير رمضان، وأما الكمال ابن الهمام فقد قال: "وفي بعض الحواشي، قال بعضهم: لو صلاها بجماعة في غير رمضان: له ذلك، وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لأنه غير مشروع، بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعذر فيه الجماعة، فإن صح هذا قدح في نقل الإجماع"[٢]، وتابعه على ذلك داماد أفندي رحمه الله تعالى[٣].

– موقف المتابع والموافق للمرغيناني على حكاية الإجماع في المسألة، ومن هؤلاء: الموصلي[٤]، والزيلعي[٥]، وزين الدين ابن نجيم[٦]، والقاري[٧]، والطحطاوي[٨]، والميداني[٩]، فكلهم نقل الإجماع في المسألة، ولم يتعقبه بشيء.

سادساً: رأي الباحث.

أولاً: الإجماع الذي حكاه المرغيناني على عدم مشروعية صلاة الوتر جماعةً في غير رمضان، تابعه عليه كثير من الحنفية، واستشكله بعضهم –كما سبق– بما نُقل عن بعض الحنفية من القول بجوازه.

ويمكن الانفكاك عن هذا الإيراد –أعني مانُقل عن بعض الحنفية من القول بالجواز– باتباع مسلكين:

الأول: حمل كلام المرغيناني على أنه أراد به الكراهة، أي: أن الإجماع منعقد على كراهة صلاة الوتر جماعة في غير رمضان، فقوله: (ولايُصلى)، أي يُكره، لا أنه أراد به: يحرم، وهذا يمكن فهمه من عبارات بعض الحنفية في المسألة.

يقول الحداد –رحمه الله تعالى–: "ومعنى قول الشيخ: (ولا يصلي الوتر في جماعة) يعني به: الكراهة، لا نفي الجواز، وفي الينابيع: إذا صلى الوتر مع الإمام في غير رمضان: يجزئه، ولايستحب ذلك"[١٠]، ويقول ابن عابدين –رحمه الله تعالى–: "(قوله: أي يكره ذلك): أشار إلى ما قالوا من أن المراد من قول القدوري في مختصره: (لا

---

(١) منحة السلوك، العيني (ص١٥٠).
(٢) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٤٧٠/١).
(٣) مجمع الأنهر، داماد أفندي (١٣٧/١).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٦٩/١).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١٨٠/١).
(٦) ينظر: البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم (٧٥/٢).
(٧) ينظر: فتح باب العناية، القاري (٣٤٣/١).
(٨) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي (ص٣٨٦).
(٩) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، الميداني (١٢٢/١).
(١٠) الجوهرة النيرة، الحداد (٩٩/١).

يجوز): الكراهة، لاعدم أصل الجواز"[١]، وعليه: يُحمل ما جاء عن بعض الحنفية من القول بالجواز على إرادة عدم التحريم، وهو غير مانع من الكراهة، فيكون جائزاً مع الكراهة.

ومع ذلك فإنه يشكل عليه: أن بعض الحنفية صرّح بعدم الكراهة، وأن الوتر في جماعةٍ خارج رمضان جائز من غير كراهة.

يقول زين الدين ابن نجيم –رحمه الله تعالى–: "ففي الخلاصة: الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره، وذكر القدوري: أنه لا يكره"[٢]، ويقول ابن عابدين –رحمه الله تعالى–: "لكن في الخلاصة عن القدوري: أنه لا يكره، وأيّده في الحلية"[٣].

الثاني: أن ما حكاه المرغيناني من الإجماع في هذه المسألة محمول على ما كان الاجتماع فيه عارضاً، ولم يكن على سبيل التداعي والقصد.

يقول زين الدين ابن نجيم –رحمه الله تعالى–: "وقيده في الكافي بأن يكون على سبيل التداعي"[٤]، ويقول القاري –رحمه الله تعالى–: "وعن شمس الأئمة: إن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحدٌ بواحد، أو اثنان بواحد: لا يكره، وإن اقتدى ثلاثة بواحد: اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد: كُره اتفاقاً"[٥].

ولكن يُشكل عليه: أن المرغيناني حكى إجماع المسلمين على عدم مشروعية الوتر في جماعة خارج رمضان، وقد سبق ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وأن مذهب الحنابلة، وكذا الشافعية في وجه عندهم، هو القول بجواز الوتر في الجماعة خارج رمضان بإطلاق، دون تقييد بألا يكون على سبيل التداعي، يقول النووي –رحمه الله تعالى– : "إذا استحببنا الجماعة في التراويح، يستحب الجماعة أيضاً في الوتر بعدها، وأما في غير رمضان، فالمذهب: أنه لايستحب فيه الجماعة، وقيل: في استحبابها وجهان مطلقاً"[٦]، ويقول شمس الدين ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: "ويجوز التطوع في جماعة وفرادى؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوّعه منفرداً"[٧].

ثانياً: مما يمكن معه تصحيح الإجماع الذي حكاه المرغيناني في المسألة، أن يقال بأن حكايته إجماعَ المسلمين على عدم مشروعية الوتر في جماعةٍ خارج رمضان، إنما عنى به: الإجماع العملي، أي: العمل المتوارث جيلاً بعد جيل في بلاد المسلمين، فإنهم لا

(١ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٤٨/٢).

(٢ البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم (٣٦٦/١).

(٣ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٤٨/٢).

(٤ البحر الرائق، ابن نجيم (٧٥/٢).

(٥ فتح باب العناية، القاري (٣٤٣/١)، وينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٤٨/٢)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (١٢٢/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي (ص٣٨٦).

(٦ روضة الطالبين، النووي (٣٣٠/١).

(٧ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (١٩٨/٤).

يصلون الوتر جماعة في غير رمضان، وهذا ظاهر إلى يومنا هذا، وهو ما يمكن تلمسه في عبارات بعض الحنفية في توجيه الإجماع المحكي، ومن ذلك: قول العيني :"وقال الأتراري: ولهذا لم يصلّ الوتر أحدٌ بجماعةٍ في سائر الأمصار، من لدن النبي عليه السلام"(١)، وقول خواهر زاده الكردري –رحمه الله تعالى–: "هذا بالنفل؛ لأنه لايُفعل بالجماعة خارج رمضان، فلو فُعل لنُقل، ولو نُقل لاشتهر، والاشتهار معدوم، فينتفي النقل، فينتفي الفعل بجماعة"(٢)، وحكاية الإجماع العملي لايلزم منها الاتفاق القولي بين الفقهاء، دليله: احتجاج الحنفية في جواز الاستصناع بالإجماع العملي المتوارث، مع خلاف الجمهور في المسألة، ومَنْعِهم الاستصناع على غير وجه السلم وشروطه(٣).

ثالثاً: بناء على ماسبق: فإن ما استشكله ابن أبي العز على المرغيناني من حكاية الإجماع على عدم مشروعية الوتر في جماعة في غير رمضان، وأنه يجب تقييد ذلك بما إذا كان ذلك عن ترتيب وتداعٍ، لا أنه وقع اتفاقاً: استشكال وجيه، وفيه مزيد ضبط للعبارة، إلا أن يقال بأن الإجماع المحكي يراد به: الإجماع العملي، فحينئذ يكون ما ذكره المرغيناني صحيحاً، ولا وجه لاستشكال ابن أبي العز عليه.

---

(١) البناية شرح الهداية، العيني (٥٥٨/٢).

(٢) شرح مشكلات القدوري، خواهر زاده الكردري (٣٠٣/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥، ٣)، بلغة السالك، الصاوي (٢٨٧/٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٢٥٧/٤)، الإنصاف، المرداوي (١٠٥/١١).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أشكر الله على التيسير والتمام، وأسأله التوفيق والقبول، وأذكر هاهنا أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

١- غزارة علم المرغيناني وسعة علمه، وتقدّمه في المذهب الحنفي، وشهادة العلماء له بعلو الكعب، ورفعة القدر في الفقه وغيره.

٢- أهمية كتاب (الهداية شرح البداية)، وجلالة قدره في المذهب الحنفي، ودقة عباراته.

٣- سعة اطلاع ابن أبي العز، ودقة فقهه، وجودة استشكالاته التي تدل على جودة ذهنه، وحسن فهمه.

٤- يطلق الإجماع في اللغة على عدة أمور، منها: الاتفاق، والعزم، والتجفيف، والإطلاق المناسب للإجماع في هذا البحث: هو الإطلاق الأول، أي: الاتفاق.

٥- الإجماع في الاصطلاح هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته، في عصر من الأعصار، على أمر من الأمور.

٦- حكى المرغيناني الإجماع على أن مازاد عن الواحدة من المضمضة والاستنشاق في الغسل غير واجب، واستدل لذلك، وابن أبي العز وإن كان لا يتعقب الإجماع المذكور، إلا أنه يستشكل طريقة المرغيناني في إثبات ذلك الإجماع، فهو يرى أنه يلزم من ذلك أن يكون الإجماع ناسخاً للحديث، وهو لا يصح.

والذي ظهر للباحث: أن ما استشكله ابن أبي العز على المرغيناني: وجيه.

٧- قرر المرغيناني أن وطء المستحاضة جائز بنتيجة الإجماع على وجوب الصلاة عليها، وقد استشكل ذلك ابن أبي العز، من جهة أن وطء المستحاضة مختلف فيه غير مجمع عليه، وعليه: فالإجماع على وجوب الصلاة عليها لمن يُنتج إجماعاً على جواز وطئها.

والذي ظهر للباحث: أن الحكم بصحة الاستشكال من عدمه يتوقف على تفسير (نتيجة الإجماع)، فإن فسرت بـ (حكم الإجماع) كان استشكال ابن أبي العز متجهاً، وإن فسرت بـ(دلالة الإجماع) كان كلام المرغيناني صحيحاً، ولاوجه لاستشكال ابن أبي العز حينئذ، والأولى بالمرغيناني أن يعبّر بـ (دلالة الإجماع) عوضاً عن (نتيجة الإجماع)، دفعاً للإشكال، ونفياً لغير المراد.

٨- حكى المرغيناني إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً، سواء في الصلاة الجهرية أو السرية، واستشكل ذلك ابن أبي العز بأنه ثبت

عن عدد من الصحابة قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً، وعن بعضهم قراءتها في الصلاة السرية، وهو يقدح في حكاية الإجماع.

والذي ظهر للباحث: أن استشكال ابن أبي العز وجيه؛ لثبوت مخالفة بعض الصحابة في المسألة.

٩- احتج المرغيناني على وجوب الوتر بأن الإجماع منعقد على وجوب قضائه، واستشكل ذلك ابن أبي العزّ بأن جمهور العلماء لا يوجبون قضاء الوتر، فكيف يُحكى الإجماع والحالة هذه؟!.

والذي ظهر للباحث: أن ما استشكله ابن أبي العز على المرغيناني غير متجه؛ لأن الذي يظهر أن المرغيناني إنما أراد بالإجماع الذي حكاه: اتفاق الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وأتباعهم، أي: إجماع أهل المذهب، لا إجماع العلماء، وهو مما يجري استعماله عند الحنفية، وإن كان الأولى -ولاشك- أن لا يطلق الإجماع إلا على ما أريد به إجماع العلماء، وأما اتفاق أهل المذهب فيطلق عليه الاتفاق.

١٠- حكى المرغيناني عن الحسن البصري إجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث ركعات، واستشكل ذلك ابن أبي العز بأن هذا الإجماع لايصح عن الحسن، لأن الخلاف متقرر عند السلف في عدد ركعات الوتر، ويبعد أن يخفى ذلك على الحسن، وعلى فرض التسليم بصحة ذلك عن الحسن فإنه يحمل على أنه أراد الإجماع على جواز الإيتار بالثلاث، لا على وجوب ذلك.

والذي ظهر للباحث: أن ما استشكله ابن أبي العز من عدم ثبوت ذلك عن الحسن: متجه؛ لأن راوي ذلك عنه عمرو بن عبيد المعتزلي، وهو متروك، فلا يصح النقل عنه والحالة هذه، على أن الإجماع في حال ثبوته محمول على الإجماع على جواز الوتر بالثلاث، أو أفضلية ذلك على ما سواه، لا إن الإيتار بالثلاث واجب.

١١- حكى المرغيناني إجماع المسلمين على عدم مشروعية أداء الوتر جماعة في غير شهر رمضان، واستشكله ابن أبي العز بأن الأحاديث الصحيحة جاءت بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعه بعض الصحابة لبعض التطوعات جماعة، كصلاة الليل، والضحى، ولذا رأى أن يُقيّد الإجماع المذكور بما كان عن تداعٍ وترتيب، فهذا ممنوع منه، وأما ما حصل اتفاقاً ولم يكن عادة فهو جائز.

والذي ظهر للباحث: أن حكاية الإجماع في المسألة حتى مع التقييد بعدم التداعي لذلك، لايستقيم، لوجود الخلاف، فإن مذهب الحنابلة، وكذا الشافعية في وجهٍ عندهم، هو القول بجواز الوتر في الجماعة خارج رمضان بإطلاق، دون تقييد بألا يكون على سبيل التداعي، إلا أن يقال: بأن الإجماع المذكور يراد به: الإجماع العملي، أي: العمل

المتوارث جيلاً بعد جيل في بلاد المسلمين، فإنهم لا يصلون الوتر جماعة في غير رمضان، وهذا ظاهر إلى يومنا هذا، وبحمل الإجماع عليه يكون متجهاً، وصحيحاً.

١٢- ظهر من خلال البحث أن هناك إطلاقات للإجماع سوى المعنى المشهور الذي هو (إجماع العلماء)، فقد يطلقه الحنفية من غير تقييد، مريدين به: (اتفاق أهل المذهب)، أو (إجماع الصحابة)، أو (الإجماع السكوتي).

ثانياً: أبرز التوصيات:

١- العناية بدراسة المسائل الفقهية التي حكي فيها الإجماع، وتلمّس المراد بالإجماع المحكي، فبعض الفقهاء يطلق الإجماع، ويريد به معنى خاصاً، وهذا يؤكّد أهمية فهم الاصطلاحات الخاصة، سواء كانت مذهبية، أو لفقيه بعينه.

٢- دراسة استشكالات الفقهاء بعضهم على بعضهم، لما فيها من إبرازٍ لجهودهم في التصحيح والتقويم للأعمال الفقهية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فهي تنمي الملكة الفقهية، وتقدح زناد الفكر في فهم مناهج الفقهاء، وأساليبهم وطرقهم في الاستدلال والاستنباط.

المصادر والمراجع:

١- **التنبيه على مشكلات الهداية**، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج** [منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت:٧٨٥هـ)]، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٣- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي– القاهرة، الطبعة: (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).

٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٥- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت:٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (دط)، (دت).

٦- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٧- **إنباء الغمر بأبناء العمر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، المحقق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).

٨- **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردينى الشافعي (ت:٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، (١٩٩٩م).

٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

١٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (دت).
١١- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
١٢- **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
١٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
١٤- **البدور المضية في تراجم الحنفية**، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح- مصر، الطبعة: الثانية، (١٤٣٩هـ/٢٠٠٨م).
١٥- **بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف، (دط)، (دت).
١٦- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
١٧- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، المملكة العربية السعودية.
١٨- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
١٩- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، حققه: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٢٠- **تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

٢١- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دط)، (دت).

٢٢- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٣م).

٢٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٤- **التجريد**، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢-٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د.محمد أحمد سراج، وأ.د.علي جمعة محمد، دارالسلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م).

٢٥- **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت٨٠٣هـ)، المحقق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، ود.حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

٢٦- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (دط)، (دت).

٢٧- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٢٨- **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٢٩- **التعليقة على مختصر المزني**، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت:٤٦٢هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، (دط)، (دت).

٣٠- **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –**، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلّاب المالكي (ت٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٣١- **تفسير ابن أبي العز**، شايع الأسمري، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٢٠)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: موقع الجامعة على الأنترنت.
٣٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (دط)، (دت).
٣٣- **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، (١٣٢٦هـ).
٣٤- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
٣٥- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠١م).
٣٦- **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٣٧- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (ت:٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
٣٨- **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٣٩- **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٥١هـ/١٩٣٢م).
٤٠- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت:١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت، (دط)، (دت).

٤١- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، (دط)، (دت).
٤٢- **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، (١٣٢٢هـ).
٤٣- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٤٤- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بـ "الماوردي" (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٤٥- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، المحقق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى،(١٤١١هـ).
٤٦- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت:٩٠٩هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
٤٧- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمـلا – أو مـنلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (دط)، (دت).
٤٨- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).
٤٩- **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جامعة أم القرى، مكتبة الخانجي، (دط)، (دت).
٥٠- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، مكتبة الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩٠م).

٥١- **رفع الإصر عن قضاة مصر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٥٢- **رفْع النِّقاب عن تنقيح الشّهاب**، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت:٨٩٩هـ)، المحقق: د.أحمد بن محمَّد السراح، و د.عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٥٣- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: أ.د.خالد بن علي المشيقح، دار ركائز للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٣٨هـ).

٥٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٥٥- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت:١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، (١٤٣٠هـ).

٥٦- **السلوك لمعرفة دول الملوك**، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت:٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٦هـ/١٩٩٧م).

٥٧- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر- بيروت، (دط)، (دت).

٥٨- **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩- ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (دط)، (دت).

٥٩- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٦٠- **سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ/٢٠٠٠م).

٦١-**السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٦٢-**سنن النسائي**، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (ت:٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، (دط)، (دت).

٦٣-**سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٦٤-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت:١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى(١٤٠٦هـ/١٨٩٦م).

٦٥-**الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د.عبدلفتاح محمد الحلو، دار هجر.

٦٦-**شرح عمدة الفقه**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، دار عطاءات العلم- الرياض، الطبعة: الثالثة، (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م).

٦٧-**شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: د.عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، أعدّ الكتاب للطباعة وصححه: أ.د.سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٦٨-**شرح مشكلات القدوري**، محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري بدر الدين الحنفي الشهير بخواهر زاده (ت:٦٥١هـ)، تحقيق: أحمد راشد المحيلبي وآخرون، التراث الذهبي، الرياض – مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م).

٦٩-**شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٧٠-**صحيح البخاري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤- ٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٧١- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٧٢- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (دط)، (دت).

٧٣- **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت:٨٠٤هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٧٤- **العرف والعادة في رأي الفقهاء** (عرض نظرية في التشريع الإسلامي)، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر- مصر، (١٩٤٧م).

٧٥- **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م).

٧٦- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بـ "ابن القصار" (ت:٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د.عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).

٧٧- **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٧٨- **فتح القدير على الهداية**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م).

٧٩- **فتح باب العناية بشرح النُّقاية**، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري(ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٨٠- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت:١٢٠٤هـ)، دار الفكر، (دط)، (دت).

٨١- **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٨٢- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، (١٣٢٤هـ).

٨٣- **الكافي شرح أصول البزودي**، حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي (ت:٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٨٤- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٨٥- **كتاب القراءة خلف الإمام**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ).

٨٦- **كتاب صفة الصلاة شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٨٧- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د.علي دحروج، مكتبة لبنان، الطبعة: الأولى، (١٩٩٦م).

٨٨- **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ/١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠/٢٠٠٨م).

٨٩- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: (دط)، (دت).

٩٠- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (ت:١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، (دط)، (دت).

٩١- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت:٦٨٦هـ)، المحقق: د.محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق، لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٩٢- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر)، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (دط)، (دت).

٩٣- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت:٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٤هـ).

٩٤- **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت:٧٧٦هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦-١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الطبعة: الأولى، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

٩٥- **المبدع في شرح المقنع**، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٩٦- **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة– بيروت، (دط)، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٩٧- **مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» (ت:١٠٧٨هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨هـ، بترخيص وزارة المعارف عام (١٣١٩هـ).

٩٨- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٩٩- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، (دط).

١٠٠- **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١٠١- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

١٠٢- **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، المحقق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

١٠٣-**مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١٠٤- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

١٠٥-**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بـ "الكوسج" (ت:٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م).

١٠٦- **مسائل حرب الكرماني للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا**، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت:٢٨٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله السريع، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

١٠٧-**مسند الإمام أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، (دت)، (دط).

١٠٨- **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ).

١٠٩- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، (١٤٣٠هـ/١٩٨٣م).

١١٠- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

١١١- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (دط)، (دت).
١١٢- **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ: ابن النجار(ت:٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ.دعبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
١١٣- **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ: ابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د.عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
١١٤- **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (دط)، (دت).
١١٥- **المغني شرح مختصر الخرقي**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المحقق: د.عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
١١٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، (دط)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
١١٧- **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، أبو محمد، محمود بن أحمد الحنفى، المعروف بـ «بدر الدين العينى» (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق وتعليق: د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي عضو الهيئة التدريسية بمركز الدراسات الإسلامية- كلية الشريعة، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
١١٨- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بـ "الحطاب" الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
١١٩- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، إعداد: مجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

١٢٠- **موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٢١- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت:٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

١٢٢- **نصب الراية**، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف أبنوري، دار الحديث، جمهورية مصر العربيّة، ١٣٥٧هـ، (د.ط).

١٢٣- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د.عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

١٢٤- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥هـ)، المحقق: د.صالح بن سليمان اليوسف، و د.سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

١٢٥- **النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)**، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت:٧١٤هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (١٤٣٥/١٤٣٨هـ).

١٢٦- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

١٢٧- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

١٢٨- **الهداية شرح بداية المبتدي**، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥١١-٥٩٣هـ)، تحقيق: أ.د.سائد بكداش، درا السراج – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م).

١٢٩- **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (ت:٥١٣هـ)، المحقق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

١٣٠- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

١٣١- **وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة، (دط)، (دت).